محضر الجلسة رقم 257

التاريخ: الأربعاء 3 رجب 1447هـ (24 ديسمبر 2025م).
الرئاسة: المستشار السيد لحسن حداد، النائب الرابع لرئيس مجلس المستشارين.
التوقيت: ثلاث ساعات وثماني دقائق، ابتداء من الساعة الحادية عشرة والدقيقة السابعة عشرة صباحا.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج (محال من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)؛
- مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل (محال من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)؛
- مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية (محال من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)؛
- مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد لحسن حداد، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،
السيد الوزير،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية؛
- مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية؛
- مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية؛
- مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة مشاريع القوانين المدرجة في جدول الأعمال، أود أن أتقدم، باسم المجلس، بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وكذلك رئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وللسيد وزير العدل وكذلك السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل، على المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة للنصوص التشريعية المسجلة في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

ونمر للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين المتعلقة بمؤسسات الأعمال الاجتماعية لكل من قضاة وموظفي العدل وموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، وقضاة وموظفي السلطة القضائية، وذلك في إطار قراءة ثانية.

الكلمة للحكومة لتقديم هذه المشاريع دفعة واحدة.

السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل:

شكرا للسادة المستشارين على الاهتمام ديالهم بهذا الموضوع هذا، اللي هو أصبح موضوع مستعجل، لأن كنعرفو بأنه هاذ المؤسسات هاذي تؤمن صحيا السادة القضاة والسادة الموظفين بالنسبة للتأمين التكميلي إلى غيرها من الخدمات، ولذلك كنا حتى نكون فـ 2026 أنه نقوم بإنشاء تعاقدات تأمينية لهذه المؤسسات.

أولا، كاين ما يسمى بالقانون رقم 39.09 القاضي بإحداث المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، لأن داخل وزارة العدل هناك قضاة، لهذا درنا هاذ المؤسسة هاذي، وأنه جل التعديلات التي قدمت، هي نفسها التعديلات التي قدمت فالقوانين بثلاثة: استبدال عبارة **"العون "**بعبارة **"الدعم"**، حذف المقتضى ديال غيرنا الوضعية ديال التمثيلية داخل هاذ الجمعية.

أضفنا للنقابة ممثل آخر وكذلك أضفنا بعض المديرين في عضوية المجلس الإداري، وكذلك اعتبرنا بأنه يستند على نتائج انتخابات ممثلي الموظفين باللجنة الإدارية متساوية الأعضاء، ودرنا كذلك إضافة عبارة "المخاطر" للجنة التدقيق.

نفس التعديلات هي اللي درناها في جميع القوانين الأخرى، لذلك ما كاينش شي مستجد جديد.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقارير اللجنة حول المشاريع دفعة واحدة.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن عرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لـ:

- مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛

- مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية؛

- مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة الشؤون وإعادة الإدماج، في إطار قراءة ثانية.

تدارست اللجنة مشاريع هذه القوانين في اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 دجنبر 2025 برئاسة السيد المصطفى الدحماني، الخليفة الأول لرئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل، الذي ألقى عروضا مفصلة، استعرض من خلالها مجمل التعديلات التي أدخلها أعضاء مجلس النواب على مشاريع القوانين الثلاثة المومأ إليها آنفا.

واعتبارا للأهمية المؤسساتية والاجتماعية لمشاريع هذه القوانين وما حظيت به من نقاش عميق ومستفيض، أثمر عددا من التعديلات الجوهرية خلال القراءة الأولى بمجلسنا الموقر، اتفق السيدات والسادة المستشارون على المرور مباشرة إلى عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي:

الموافقة بالإجماع على المواد المعدلة، المادة الأولى والمادة 3 من المادة الثالثة وعلى مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، باستثناء المادة 6 من المادة الثالثة التي سجلت امتناع عضو واحد عن اللجنة.

الموافقة بالإجماع على المواد المعدلة الأولى و2 و4 و8 و18 و30 وعلى مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية.

الموافقة بالإجماع على المواد المعدلة 2، 6، 9، 12، 13، 14، 15، 24، وعلى مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

نفتح باب مناقشة المشاريع الثلاثة دفعة واحدة.

إذن الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار في حدود 8 دقائق: سلم.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة في حدود 6 دقائق: تم تسليمها كذلك.

الكلمة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في حدود 5 دقائق و30 ثانية: سلم.

الكلمة للفريق الحركي: تم تسليمه كذلك.

الكلمة لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: تم تسليمه.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: تم تسليمه.

الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: تم تسليمه.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل: تم التسليم.

الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي..

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: تم تسليمه.

الكلمة للمستشار خالد السطي ولبنى علوي: تم تسليمه.

الكلمة للسيد المستشار السيد عزيز مكنيف: .. كذلك.

إذن يمكن، السيد الوزير، أخذ الكلمة للرد على المداخلات إذا رغب في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

إذن ننتقل للتصويت على مواد مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، المحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية:

أعرض **المادة 2** (كما وردت):

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة 6** (كما وردت):

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة 9** (كما وردت):

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة 12** (كما وردت):

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة 13** (كما وردت):

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة 14** (كما وردت):

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة 15** (كما وردت):

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة 24** (كما وردت):
الموافقون: بالإجماع.

أعرض **مشروع القانون برمته للتصويت:**
الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

ننتقل للتصويت على مواد مشروع القانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل والمحال على المجلس من مجلس النواب، وذلك في إطار قراءة ثانية:

أعرض **المادة 1** (كما وردت):
الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة 3** (كما وردت):
الموافقون: بالإجماع.

أعرض **مشروع القانون برمته للتصويت:**
الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

ننتقل للتصويت على مواد مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية، المحال من مجلس النواب، وذلك في إطار قراءة ثانية:

أعرض **المادة 1:** (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة 2:** (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة 4:** (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة 8:** (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة 18:** (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة 30:** (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

أعرض **مشروع القانون برمته للتصويت:**
الموافقون :بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية.

نشكركم، السيد الوزير، على حضوركم معنا.
شكرا لكم.

ننتقل للدارسة والتصويت على مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضلوا السيد الوزير.
نقطة نظام؟ تفضلوا.

المستشار السيد نبيل اليزيدي (في إطار نقطة نظام):

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي في إطار مقتضيات المادة 167.. نعم؟
نقطة نظام السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

نقطة نظام في تنظيم الجلسة؟

المستشار السيد نبيل اليزيدي (في إطار نقطة نظام):

نعم.
في إطار مقتضيات المادة 167 و217 من النظام الداخلي السيد الرئيس.
يشرفني، السيد الرئيس، أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي في إطار مقتضيات المادة 167 في جزئها المتعلق بالحرص على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي لمجلسنا الموقر وبإعادة النظر في جدول أعمال هذه الجلسة، خاصة فيما يتعلق ببرمجة مشروع القانون الخاص بالمجلس الوطني للصحافة.
وفي هذا الإطار، واستحضارا لما شاب دراسة هذا المشروع من استعجال غير مفهوم، عبر إصرار الحكومة على تمريره وإغلاق الباب أمام دور البرلمان، وخصوصا أمام حق المعارضة في ممارسة حقوقها الدستورية، وهو ما تجسد فعلا خلال اجتماع لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.
حيث تم التعامل بتجاهل مع 64 تعديلا جوهريا تقدم بها الفريق الحركي، ضمنها تعديلات همت أخطاء قانونية ومادية في المشروع، تفرض لوحدها إرجاع النص إلى مجلس النواب، من قبيل المادتين 13 و57، فضلا عن شمول المشروع لمواد تتعارض مع قوانين أخرى، من قبيل الباب الثاني المتعلق بالوساطة والتحكيم موضوع القانون رقم 95.17، أضف إلى ذلك ورود مواد في المشروع تمتد أو تسطو على الاختصاص الحصري للسلطة التشريعية من

قبيل المادة 55 من المشروع.

وعلى هذا الأساس، نلتمس من السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم، تفعيل صلاحياته بموجب الفقرة الثالثة من أحكام الفصل 132 من الدستور، والمنظم بمقتضيات المادة 347 من النظام الداخلي، وذلك عبر إحالة مشروع القانون المنظم للمجلس الوطني للصحافة على المحكمة الدستورية، في ظل فقدان مكونات المعارضة للنصاب الدستوري والقانون لإعمال مسطرة الإحالة، أمام اصطفاف الأغلبية مع المشروع، بمنطق "أنصر أخاك ظالما أو مظلوما"، ودون استحضار التراجع والترتيب المتدني لبلادنا في مؤشر جودة التشريع والحكامة المؤسساتية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلوا.

نقطة نظام؟ تفضلوا.

المستشار السيد سماعيل العالوي (في إطار نقطة نظام):

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لا يسعنا اليوم إلا أن نعبر بكل أسف عن إحساس عميق بأننا نعيش مجزرة حقيقية لروح الديمقراطية، وإخلالا واضحا بمبدأ التوازن المؤسساتي، وهو ما يفتح الباب أمام تغول حكومي لا ينسجم مع فلسفة دستور بلادنا ولا مع تقاليد العمل البرلماني الرصين.

إن الطريقة التي دبر بها هذا القانون تثير قلقا مشروعا، ليس فقط من حيث المسطرة، بل من حيث الدلالة السياسية والمؤسساتية، فكنا نأمل وبحسن نية أن ننخرط جميعا في تجويد هذا النص، لأنه ليس قانونا عاديا أو تقنيا صرفا، بل هو قانونا ينظم مهنة كانت ولا تزال إحدى ركائز الديمقراطية في بلادنا، ومجالا يفترض فيه التوافق والحوار واحترام التعدد.

إننا نسجل، وبسخط كبير، هذه الممارسات التي تفرغ النقاش البرلماني من محتواه وتحول المؤسسة التشريعية إلى مجرد غرفة تسجيل، في تناقض صارخ مع دورها الدستوري في التشريع والمراقبة والتقييم.

ومن هذا المنطلق، نلتمس رفع الجلسة قصد التشاور واستحضار صوت العقل وإعادة الاعتبار لمنطق الحوار والتوافق، صونا لهيبة هذه المؤسسة، وحماية لجوهر الاختيار الديمقراطي الذي نتحمل جميعا مسؤولية حمايته.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

بالنسبة للإخوان اللي طلبو الإحالة على المحكمة الدستورية، تم العلم بذلك، وسيتم إحالة المسألة على المكتب.

بالنسبة لرفع الجلسة، يجب أن يكون هناك عذر في هاذ الإطار، عادي يمكن أن يكون.

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد نور الدين سليك:

السيد الوزير،

من الأفضل يجلس باش ندويو بأريحية، أترجاك السيد الرئيس.

شكرا.

أعتذر، السيد الوزير، احتراما لك.

طلبنا هاذ الشي احتراما لك، ماشي شيء آخر السيد الوزير.

شكرا.

السيد الرئيس،

هذا مشروع قانون مهم، مرتبط بالأفق الديمقراطي وبالاختيار الديمقراطي ديال بلادنا، وتينظم جسم من أهم الأجسام في البلاد تاعنا، المرتبط هو بذاتو بحرية التعبير وبالديمقراطية في البلاد تاعنا، واللي مشروع قانون يجب أن يكون حوله على الأقل التوافق إن لم يكن حوله الإجماع.

بغينا هاذ الجلسة تنتهي في ظروف حسنة، هاذ الجلسة نسعى صادقين أن تمر في ظروف حسنة، وألا يتم فيها الاستقواء.

لحد الآن تنلمسو بأنه هناك استقواء كثير ديال الحكومة بالأغلبية، وربما حقها مشروع.

الممارسة اللي منذ البداية أعلن السيد الوزير قبل ما نجيو لهاذ.. قبل ما نبداو في المسطرة التشريعية بأنه ما غياخذ أي تعديل، مما اعتبرناه مسا بهته المؤسسة التشريعية وبالبناء الدستوري للبلاد تاعنا، ياريت كون الوزير مارسها وما قالهاش، بل أكثر من هذا وذاك الوزير قالها في وسائل الإعلام، أمام مرأى ومسمع الداخل والخارج واللي خارج البلاد.

وسعيا منا، السيد الرئيس، نناشدكم أن تمر هته الجلسة في ظروف حسنة، نلتمس منكم رفع الجلسة لمدة وجيزة، للتشاور فيما بيننا، ولنعود، بحول الله، إلى القاعة.

نلتمس منكم، صادقين، هاذ الطلب، ولحد الآن راه طالبها جوج فرق برلمانية، ما عرفتش الإخوان الآخرين آش غيقولو.

مسألة أخرى، هاذ مشروع قانون، احنا ما عندناش 40، الدستور كيقول بأن خص يكون 40 توقيعا، ولكن نناشد رئيس المجلس، صيانة لحقوق المعارضة، وأن هاذ القانون راه تنظيمي أو أكثر من تنظيمي، اللي كنطلبو وكنحملوه المسؤولية التامة ديالو من أجل عرضه على المحكمة الدستورية.

وأؤكد، السيد الوزير، اعتمادا على أريحيتكم، رفع الجلسة لوقت وجيز

للتداول فيما بيننا، باش نضمنو الأشغال تكون فالشكل اللي خصها تكون به بشكل أخوي.

السيد رئيس الجلسة:

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار المادة 167 من النظام الداخلي، بخصوص الحرص على تفعيل النظام الداخلي.

وفي هذا السياق، وعلى أساس ما تم تقديمه في نقطة نظام الأولى للفريق الحركي، التي تقدم بها المستشار المحترم، نبيل اليزيدي، من قراءن وقفت على مجموعة من المواد المتضمنة لأخطاء قانونية وغيرها في هذا المشروع، فإن الفريق الحركي يطالب المجلس الموقر بإعمال مقتضيات المادة 217 من النظام الداخلي المتعلق بإرجاع النص إلى اللجنة المختصة، راجيا من المجلس اتخاذ الترتيبات التنظيمية المتعلقة بهذا الإرجاع.

وفي نفس السياق، وفي إطار المادة 163 من النظام الداخلي لمجلسنا الموقر، نطلب رفع الجلسة للتشاور.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

تفضلوا، السي نازهي.

المستشار السيد لحسن نازهي:

احنا اليوم بصدد مناقشة مشروع مهم بزاف، هو قانون المجلس الوطني للصحافة، المعروض على أنظار الجلسة العامة، هاذ المشروع اللي كيهم هيئة دستورية ذات طابع مهني وتنظيمي، ويفترض فيه أن يعاد في إطار تشاور واسع مع الهيئات المهنية المعنية، وهو ما لم يتم بالشكل الكافي، رغم أن السيد الوزير قال بأن تدار لقاءات تشاورية هاذي سنوات، لكن ليس بالشكل الكافي، الأمر الذي يمس، أولا، بمبدأ التشارك المنصوص عليه دستوريا، ويجعل النص في حاجة إلى تعميق النقاش داخل اللجنة المختصة.

التعديلات اللي قمنا بها ككونفدرالية ولا فرق المعارضة، سواء على مستوى تركيبة المجلس أو آليات التعيين أو الانتخاب وصلاحياته، تعد تعديلات جوهرية، اللي كان وعد السيد الوزير، أن إيلا كانت تعديلات جوهرية غيقوم بالإيجاب عليها، غيكون إيجابي معها، وكتمس جوهر وفلسفة القانون، وهو ما يستوجب إعادته إلى اللجنة المختصة قيد دراسته دراسة معمقة، بدل الدراسة الشكلية اللي كانت فاللجنة، قابل ما قابلش، هذا سلوك اللي يؤسف عليه، السيد الوزير.

بعض مقتضيات المشروع تثير إشكالات حقيقية، مرتبطة باستقلالية المجلس الوطني للصحافة، وهو مبدأ أساسي لضمان حرية الصحافة والتنظيم الذاتي للمهنة، الأمر الذي يستدعي إعادة فتح نقاش داخل اللجنة المختصة، لضمان ملاءمة النص مع الدستور والمواثيق الدولية ذات الصلة.

إحالة النص في الصيغة الحالية على الجلسة العامة، دون استكمال النقاش المؤسساتي داخل اللجنة، قد ينعكس سلبا على جودة التشريع، ويعرض القانون لاحقا للطعن والمؤاخذات والانتقادات، وهو ما يتعارض مع مسؤوليتنا الدستورية في إنتاج تشريع متوازن ومستقر.

وعليه، السيد الرئيس، ونظرا لما سبق، ألتمس منكم الاستناد إلى صلاحياتكم المخولة بموجب النظام الداخلي، إعادة مشروع قانون المجلس الوطني للصحافة للجنة المختصة، قصد تعميق النقاش والاستماع لمختلف الفاعلين وضمان الحرية واحترام المبادئ الدستورية وجودة التشريع.

كذلك نلتمس، السيد الرئيس، أننا نرفعو الجلسة للتشاور، وراه الإخوان والزملاء كذلك يتحال مشروع القانون إلى المحكمة الدستورية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

تفضلوا السي خالد السطي.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

اليوم، أنا كنعتبر أننا أو مشروع المجلس الوطني ديال الصحافة والملف ديال الصحافة يمر بانتكاسة.

أنا قلت أمس أو فاش كان الاجتماع ديال اللجنة كان يوما أسودا.

صحيح، تبذل واحد المجهود، هاذ المشروع جا هنا لمجلس المستشارين في يوليوز، منذ شهر يوليوز وهو عندنا هنا في مجلس المستشارين، اللجنة عقدت 4 ديال الاجتماعات، 10 ديال الساعات ونصف ديال المناقشة، لكن في المحصلة صفر تعديل مقبول.

وأعتقد، لم يسبق أن حصل هذا مع أي مشروع من المشاريع ديال القوانين اللي صادقنا عليها، إلى درجة التشبث بكل التعديلات المقترحة والمرفوعة إلى الجلسة العامة، ربما لأول مرة كيطلع هذا العدد ديال التعديلات، وهذا من باب الحرص ديال المكونات المعنية أنها بغات تكون عندنا واحد المشروع ديال القانون اللي كيمثل حقيقة الصحافة في بلادنا، واللي تيعطي قيمة مضافة للصحافة بدل على أنه تشوه السمعة ديال بلادنا بواحد المجلس وطني مشوه، لا يعكس الحقيقة ديال المشهد الإعلامي في بلادنا.

الصحفيين من حقهم يكون عندهم مجلس يمثلهم، الصحفيين من حقهم وكذلك الناشرين يختارو الممثلين ديالهم بطريقة ديمقراطية، بطريقة نزيهة، ما

فيهاش بطبيعة الحال الأمور الأخرى اللي مرتبطة بغير الانتخابات النزيهة والشفافة.

لذلك أضم صوتي، باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، السيد الرئيس، إلى السادة الرؤساء، ونطالب بأن ترفع الجلسة للتشاور، وكذلك نلتمس من السيد رئيس المجلس أن يتدخل وإعمال الصلاحيات المخولة له دستوريا من أجل إحالة المشروع على المحكمة الدستورية، للنظر فيه، مادام على أن الحكومة رفضت كل التعديلات التي تقدمنا بها بمعية باقي المكونات.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لجميع المتدخلين في هاذ الإطار هذا، وشكرا على يعني حسن الانضباط في هذا الإطار.

أنا كاينة واحد الإشكالية كاينة مطروحة، بالنسبة لإعادة المشروع إلى اللجنة الضوابط موجودة في المادة 217، الضوابط كتقول بعد المناقشة، هذا حق مشروع للكل، ولكن بعد المناقشة تتم.

إذن نخليوها لبعد المناقشة، وإيلا كانو الإخوان راغبين بأنه يمشي إلى اللجنة، يتم طرح ذلك ويتم التصويت عليه بالنسبة للقاعة.

بالنسبة لرفع الجلسة، المادة 163 تتعطي كذلك الحق، ولكن ما هو الجديد في هذا الإطار هذا؟ واش كاين شي مستجد اللي تيعطينا بأننا - الإخوان - هل هناك من مستجد في هذا الإطار؟ لأنه كل الضوابط تم احترامها، كان مناقشة في إطار اللجنة، ها أنا جايكم ونعطيكم الكلمة ما كاين حتى شي مشكل، واللي بغا يعبر على رأي اللي هو سياسي راه كاينة المناقشة، وسنفتح باب المناقشة، ويمكن التعبير عن ذلك، نحن الآن في إطار المسألة المتعلقة بتسيير الجلسة.

إذن تم استنفاذ كل الإجراءات في هذا الإطار هذا، نضمن الوقت الكافي للكل للتعبير عن آرائهم، تمت ندوة الرؤساء، وتم الاتفاق على جدولة معينة، ما هو الجديد في هذا الإطار هذا لكي نرفع الجلسة؟

تفضلوا السي سليك.

المستشار السيد نور الدين سليك:

شكرا على الأريحية ديالك، وتنحييك على الطريقة ديال التسيير ديال هذه الجلسة بلباقة وأخوية، وهذا هو اللي ساد أشغال الأعمال ديالنا منذ البداية ديال هاذ المجلس، وهذا ما يميز هذا المجلس بالذات في سلوكياتنا.

الجديد هو نحن كمكونات خارج الأغلبية نريد التشاور فيما بيننا كيف ندبر هاذ المسألة ديال التعديلات، اللحظة، بكل مكوناتها كيف ندبر الجلسة.

واش مجموعة من الأمور اللي بغينا نتداولو فيها فيما بيننا، واللي نتمنى صادقين على أن يفسح لنا المجال من خلال رئاسة الجلسة.

الحفاظ على هاذ الجلسة والشكل اللي غتمر فيه هادئ مسؤول، باش ما يتفرضش علينا سلوكات أخرى.

تحدثت بكل مسؤولية، السيد الرئيس، حتى لا يفرض علينا سلوكات أخرى وتولي هاذ الجلسة كجلسات سابقة اللي ما بغيناش نوصلو لها، ما بغيناش نوصلو لها.

فلهذا نحن المكونات التي لا تنتمي إلى الأغلبية ولا تساند الأغلبية، وليست لها أي علاقة بالأغلبية، نريد أن نتشاور فيما بيننا، وكذلك رأينا اللي غنطرحوه بالنسبة للرئيس ديال الجلسة قبل ما نرجعو جميعا، إن شاء الله، لهاذ الجلسة واللي غتجاوبنا عليه كرئيس الجلسة، كما أجبتنا بأريحية تامة.

وبالتالي، نتشبث - وأستسمحكم الإخوان أن أتحدث باسمكم الإخوان في الفريق الحركي، الإخوان في المعارضة الاتحادية، الإخوان في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الإخوان في الاتحاد الاشتراكي، الإخوان ديال (l'UNTM) أستسمح دويت بسميتكم بغينا نتشاورو فيما بيننا.

تنطلبو منكم كرئيس تعطيونا هاذ المساحة الزمنية في وقت غادي تحددوه انتوما كرئيس الجلسة.

وشكرا.

ونشبث بهذا الطرح، وبغينا نخرجو وانتوما رافعين لنا الجلسة، ما بغيناش نخرجو وانتوما في رئاسة الجلسة حتى لا نشوش على هذا الاجتماع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 163 تتقول بأنه:

"يمكن رفع الجلسة بطلب من أحد رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات قصد التشاور لمدة 5 دقائق"، أنا لا أحدد هذا، هذا يحدده القانون الداخلي الذي يربطنا جميعا.

إيلا الإخوان بغاو أننا نرفعو الجلسة لمدة 5 دقائق، الإخوان اللي عبرو على الرأي ديالهم أننا نرفعو.

سأرفع الجلسة لمدة خمسة دقائق وسنستمر.

تفضلوا.

(استئناف الجلسة بعد توقف دام 52 دقيقة)

المستشار السيد لحسن حداد، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

تفضل.

أعلن عن استئناف الجلسة.

نقطة نظام، السي عبد القادر الكيحل؟

المستشار السيد عبد القادر الكيحل (في إطار نقطة نظام):

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

فيما يتعلق بالنظام الداخلي، هو واحد النظام يجمعنا فالعمل، وهو أسمى من جميع المؤسسات، لذلك، النظام الدخلي كيعطي خمس (5) دقائق ماشي نصف ساعة.

وبالتالي كل واحد عندو التزاماته وعندو مسؤولية، فبالتالي ما يمكنش انتظرو أكثر من نصف ساعة، لهذا كنظن أنه خصنا نحترمو النظام الداخلي في جميع المحاور، النظام الداخلي وأنتوما اللي قلتها، اعطى خمس (5) دقايق، احنا ماعندناش مشكل، ولكن باش ننتظرو ساعة إلا ربع، هذا ماشي منطقية.

السيد رئيس الجلسة:

تفضلوا، السي سليك.. بلاتي السي سليك، إيلا اسمحتو الإخوان، دقيقة.. غيكون الانضباط فالقاعة باش نستأنفو الأشغال.

تفضلوا، السي نورد الدين سليك.

المستشار السيد نور الدين سليك:

شكرا السيد الرئيس.

أولا، نعتذرو لزملائنا وإخواننا ممثلي سائر المكونات.

ثيقو بأننا ماكوناش كنفرقو اللغى، ثيقو هاذ المدة كنا نتداول بما فيه، أنا أتحدث أولا، باسم جميع الإخوان على التوقيت، جميع المكونات، أنا غادي نقولها، أنا أتحدث باسم جميع المكونات اللي طلبت رفع..

فلهذا، كنطلب، من السيد الرئيس، الإخوان ديال (la régie) يقادو التوقيت حسب الإمكانيات اللي متاحة لنا فالنظام الداخلي وتنزيلا للنظام الداخلي.

أقول ثيقو الإخوان بأننا ماشي استهتار بالمؤسسة، ماشي عدم احترام لها، ماشي عدم احترام لكم، ثيقو بأننا كنا نتداول بجدية، ودقينا باب رئيس المجلس، وكنا نتداول معاه، واحضر وجا التحق بينا السي لحسن، في احترام تام وأخوية، ودوينا عليكم في غيبتكم مزيان كعلاقات إنسانية، هذا ما يميز هذا المجلس، وهذا حق نتاعنا، واخا غيبغي شي حد يستصدرو منا ما غايقدش، حيث احنا ساهرين وعازمين على نمارسو كل الحقوق التي تيعطيها لنا القانون الدستوري والنظام الداخلي ديال هاذ المؤسسة.

فلهذا، كنأكد الاعتذار نتاعي لجميع المكونات اللي بقات فالقاعة، وتنبغيو نشكرو كذلك رئيس الجلسة، السي لحسن حداد، بأنه سير الجلسة لحد الآن بواحد اللباقة وبواحد الأريحية واللي غتعطي واحد الصورة إيجابية على المجلس نتاعنا، هذا هو الأساس، عكس محلات أخرى، وهذا هو المعركة فبلادنا إيلا بغينا نعطيو صورة إيجابية على التشريع وعلى المؤسسة التشريعية فالبلاد ديالنا.

فلهذا، السيد الرئيس، أنا أولا، أتحدث باسم الإخوان كنشكرهم ثاقو فيا وكلفوني بهاذ المسؤولية، باسم إخواني فالحركة الشعبية، باسم إخواني في الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، باسم إخواني في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، وباسم إخواني فالاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، وبطبيعة الحال بصفتي رئيس فريق الاتحاد المغربي للشغل، وباسم أخواتي وإخواني عضوات وأعضاء هذا الفريق.

راه قلتها شكرتهم، وخرت راسي أنا اللخر.

السيد الرئيس،

منذ أن جاء هاذ مشروع القانون للمؤسسة ديالنا جاء وفيه مجموعة من الاختلالات أو حوله بعض الاختلالات.

أولا، أنه تم التصويت عليه في مجلس النواب في الوقت اللي كانت الإحالة ديالو على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكان المكتب رزينا، مكتب المجلس، وكان رئيس المجلس رزينا بأنه اتخذا القرار أن ما يتم التداول وبداية التداول فيه حتى يبدأ الرأي ديال المجلسين، المجلس نظم يوما دراسيا عن طريق اللجنة المعنية، المجلس لما نظم اليوم الدراسي انفتح على جميع المكونات الفاعلة في الحقل الصحافي، ومن ضمنها الوزارة الوصية، واشتغل المجلس على أن لا يقصي أي مكون من مكونات الجسم الصحفي أكان حجمه كبيرا أم صغيرا.

وكانت خلاصات في هاذ اليوم الدراسي، وكان نقاش فيما بيننا، وكان تدافع فيما بيننا، وطلبنا مرات عديدة على أن يتم الإرجاع، يتم تأجيل الاجتماع ديال اللجنة، والدفع.. لما كنا نطالب بتأجيل اللجنة لم نكن نعرقل، السيد الرئيس، المسطرة التشريعية، ولم تكن في نياتنا عرقلة المسطرة التشريعية، بل كنا نأمل أن تعمل الحكومة.. أن تتلقى رسالتنا بأننا نريد أن نستصدر جماعة كمجلس واحد القانون اللي يمكن لو يعكس الوحدة الوطنية داخل الجسم الصحفي، يمكن لو يرسخ التطور والأفق الديمقراطي في بلادنا، لا سيما أن الإعلام أرتبط في المغرب في مرحلة التحرير لعب الإعلام الدور نتاعو، في مرحلة البناء الديمقراطي لعب الدور نتاعو، المناضلين الذين كانو تيترأسو جرائد كانو يحتضنون المناضلات والمناضلين إذا طردو من العمل ديالهم.

الدستور ديال 2011 فتح آفاقا جديدة للممارسة التشاركية، افتح آفاق جديدة ديال البناء الديمقراطي المشترك في البلاد ديالنا، مع كامل الأسف، الحكومة تصر إصرارا في غير محله لأنها رفضت أن تأخذ أي تعديلات، بل هاذ الموقف عبرت عليه الحكومة في مجلس النواب، بأن ما غناخذو حتى تعديل ملي نمشيو لمجلس المستشارين.

ان الحكومة صرحت بذلك، ونرجعو للمحاضر منين ياله بدينا في المناقشة العامة داخل اللجنة، الحكومة صرحت بهذا الموقف في وسائل الإعلام السمعية البصرية بأنها ما غتاخذ أي تعديل، وبالفعل ذاك الشي ما كان يوم الإثنين، أظن، بأن الحكومة ما اخذات حتى تعديل واستقوت بأغلبيتها.

وبالتالي من جهتنا أولا أمام هاذ الممارسات اتجاهنا وأمام هاذ التقييم لهاذ المجلس والتقييم لنا كمكون، لا سيما أن هاذ المجلس فيه إنتماء سوسيو اجتماعي، هنا فين خص يكون التوافق على مثل هته القوانين، هنا فين يتم التوافق على

مثل هاذ القوانين أو أخذ التعديلات على هاذ القوانين، لأن المنبع ديال هاذ الفاعلين في الحقل الصحافي عندهم امتداد من خلال مجموعة من المكونات ديال هاذ المجلس هذا.

فلهذا، أمام إصرار الحكومة أو الأغلبية نتاعها ومن حقهم اليوم يدوزو القانون كما كان، أولا نحن نتشبث بالتعديلات نتاعنا، ما غنسحبوهاش، وهي أمانة في عنق السيد رئيس الجلسة وفي أمين الجلسة، واللي عندنا فيهم كامل الثقة على أنهم غادي يتحملو مسؤوليتهم الدستورية ويخليو التعديلات نتاعنا مطروحة، وعلى أن عندنا كامل الثقة كذلك في الإخوان ديال الأغلبية بأنهم غيرفضوها، في الوقت اللي ما قدمو أي تعديل.

المسألة الثانية أننا نتشبث بالحق ديالنا والمطلب ديالنا من السيد رئيس المجلس، باش يحيل هاذ المشروع الذي نستنكف عن نعته، يستحق نعوت، ولكن احتراما لهاذ المؤسسة واحتراما للحكومة والسيد الوزير واحتراما للأغلبية واحتراما لنفسنا، ما غنوصفوهش بالوصف اللي خصو يتوصف به.

تنطالبو من السيد رئيس المجلس باش يحيلو على المحكمة الدستورية.

كما أننا، تفعيلا للمادة 217، نطالب بإرجاع هاذ المشروع، تطبيقا للآليات التي يسمح بها النظام الداخلي، باش يرجع للجنة من أجل إعادة القراءة نتاعو، وما تنطرحوش هاذ الأمر باش نطرحوه، السيد الرئيس، بل تعبيرا منا مرة أخرى على أن نيتنا حسنة، على أن أيدينا ممدودة، على أننا نريد للمغرب أن يكون له قانونا ينظم الصحافة في مستوى التطلعات ديال القوى الحية في هاذ البلاد، في مستوى تضحيات شعبنا والدور اللي لعباتو الصحافة اللي، مع كامل الأسف، اليوم تيتم التبخيس التاريخي ديال هاذ العمل.

فإننا أمام هاذ السلوك، نعلن تشبثنا بما أشرنا إليه، ونعلن انسحابنا الجماعي من هته الجلسة، تاركين للحكومة وأغلبيتها المجال لتقوم بما تريد.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلوا السيد الوزير، الكلمة للسيد الوزير.

السيد محمد المهدي بنسعيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارات والمستشارين المحترمين،

أتشرف اليوم بتقديم أمام مجلسكم الموقر، مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، بعدما تمت المصادقة عليه من قبل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين، يوم الإثنين 22 دجنبر 2025، بحضور الأغلبية والمعارضة.

وبداية، نتقدم بالشكر الجزيل لرئيس وجميع عضوات وأعضاء اللجنة على العمل الكبير للتصويت على هذا المشروع والنقاش الجاد والمسؤول، أغلبية ومعارضة، وهذا ما يعكس الجو الديمقراطي والمستوى العالي من النقاش من طرف ممثلي الأمة.

هاذ المشروع ليس مجرد نص تشريعي جديد ينضاف إلى الترسانات القانونية، بل هو محطة مفصلية في مسار تحديث وتطوير المشهد الإعلامي ببلادنا، وركيزة أساسية لتعزيز دولة الحق والقانون وتكريس مبدأ الحكامة الجيدة والشفافية.

كما تعلمون، لقد كانت هناك تجربة أولى للتنظيم الذاتي لمهنة الصحافة بعد سنوات من التفكير ومسار تراكمي لإخراج مؤسسة التنظيم الذاتي للمهنة، شاركت في هذا المسار شخصيات وطنية لها مكانة في مجال الإعلام الوطني، غير أن التجربة الأولى أبانت عن فراغات قانونية وعن مطالب من المهنيين أنفسهم لتعديل هذ النص القانوني، وهو ما دفعنا إلى تحمل المسؤولية السياسية للخروج بلجنة مؤقتة عبارة عن امتداد للمجلس الوطني السابق، اشتغلت طيلة سنتين على تقييم قطاع الصحافة والنشر ببلادنا.

هذه اللجنة منحت صلاحية إعداد تصور عام لمدونة الصحافة وقامت بمشاورات مع جميع الهيئات المهنية، وفقا للقانون المحدث لها، وقدمت الحكومة تصورها في آجال قانونية.

وبناء عليه، قامت الحكومة بإعداد هذا النص انطلاقا من تصور اللجنة المؤقتة، مما يعكس التكريس الحقيقي لمبدأ التنظيم الذاتي للمهنة، وأن التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة هو ضمانة لاستقلاليتها وتخليقها، هو المجلس الوطني للصحافة ليس مجرد إجراء إداري، بل هو يعكس فهما عميقا بأن حرية الصحافة منصوص عليها دستوريا، ولا يمكن أن تتحقق إلا من خلال آليات التنظيم الذاتي.

تيهدف التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة إلى تعزيز حريتها وتكريس الحق الدستوري في ممارستها، والفصل 28 من الدستور الذي نص أيضا على أن مهنة الصحافة يكون وفق أسس ديمقراطية، مما يعني أن النص الدستوري اعتبر الحكومة آلية قانونية لضمان استقلالية الصحافة وإرساء تنظيمها الذاتي.

ومن هاذ المنطق، فإن الحكومة في نهاية المسار ليس إلا آلية للتنزيل وضمان التنظيم الذاتي للمهنة، فتغيير منهجية إعداد النص لا تعني عدم احترام مبدأ التشاور والإنصات لمكونات الجسم الإعلامي الوطني، وإنما هذه المنهجية في حد ذاتها تنظيم ذاتي لمهنة الصحافة، على اعتبار أن التصور العام لهذا المشروع جاء بناء على خلاصات اللجنة المؤقتة التي تشاورت مع الجميع.

تيهدف هاذ القانون إلى تحقيق التوازن الدقيق بين حرية الصحافة، التي يكفلها الدستور، وضرورة احترام قواعد المهنة وأخلاقيات المهنة.

فالحرية ليست فوضى والمسؤولية ليست قيدا، بل هما مكملان أساسيان لبناء إعلام قوي قادر على لعب دور كامل في التعبير عن نبض المجتمع وطرح القضايا العادلة والمساهمة في النقاش العمومي الهادف.

كما يهدف هاذ المشروع إلى تصحيح الفراغات القانونية، مثل التنصيص على إحداث لجنة الإشراف التي تتولى تدبير عملية الانتخاب وانتداب

الصحافيين والناشرين بشكل مستقل وذاتي، فضلا عن تقديم نظام جديد للاقتراح بناء على طلب المهنيين.

إننا اليوم مع محطة جديدة يمكن أن نسميها جميعا مرحلة ثانية من التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة والانتقال من تنظيم مشترك، إن صح التعبير، إلى تنظيم ذاتي بشكل جزئي في أفق الوصول إلى تنظيم ذاتي كامل لمهنة الصحافة.

نتفق جميعا، أغلبية وكذلك المعارضة، واخا ما بقاتش معنا اليوم، على وجود نوع من الفوضى في المجال بسبب ممارسات لا أخلاقية، يوازيها ما تشهده منصات التواصل الاجتماعي من تطور سريع للمعلومة، يجعلنا أمام تحديات الأخبار الزائفة وعدم احترام أخلاقيات المهنة.

لذلك، فإن الخروج بالمجلس الوطني للصحافة يدبر شؤون الصحافيين والناشرين بشكل ذاتي واستقلال تام عن السلطة التنفيذية يبقى جوهر المشروع المعروض على أنظاركم.

صحيح أن المسار التشريعي لهذا المشروع صاحبه نقاش مجتمعي هام كان ضروريا، فاختلاف الآراء من شأنه أن يساعدنا جميعا على إخراج نص يكون في مستوى الفاعلين في المجال الإعلامي.

وما أريد التأكيد عليه كذلك، هو أن الحكومة ليست لها أجندة أو توجيه سياسي معين يخدم طرفا على طرف آخر، فالهدف الوحيد لنا هو الخروج بمجلس وطني للصحافة يعزز حريتها ويساهم في ممارسة مهامها السامية ويقوي استقلالية المهنة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارات والمستشارين المحترمين،

ختاما، أجدد شكري لرئيس وأعضاء اللجنة وجميع مكونات الأغلبية والمعارضة داخل مجلس المستشارين على التفاعل الإيجابي والنقاش والآراء المختلفة حول مشروع القانون المعروض على أنظاركم للدراسة والتصويت.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون: سلم التقرير.

أفتح باب المناقشة.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار في حدود 16 دقيقة.... مداخلة باسم الأغلبية، السي لحسن الحسناوي، تفضلوا.

إذن السيد المستشار المحترم باسم الأغلبية، ياك السي الهمس؟ والاتحاد العام للشغالين.

المستشار السيد لحسن الحسناوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية وفريق الاتحاد العام للشغالين وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، في هذه الجلسة الهامة المخصصة للتصويت على مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، والذي يأتي في سياق دينامية الإصلاح والتحديث التي يشهدها قطاع الثقافة والشباب والاتصال منذ تنصيب الحكومة الحالية.

إذ نعتبره لبنة أساسية ومحطة محورية في مسار ترسيخ الحكامة الجيدة وتعزيز استقلالية قطاع الصحافة والإعلام ببلادنا.

كما يكتسي هذا المشروع أهمية بالغة لما يتضمنه من مستجدات تروم تقوية دور المجلس الوطني للصحافة وتجاوز الإكراهات التي واجهت التجربة السابقة، بما يضمن تعزيز مهنية القطاع والمحافظة على مكانته كرافعة أساسية لترسيخ حرية التعبير والديمقراطية.

السيد الرئيس المحترم،

لا يفوتنا في هذا الإطار أن نشيد بالمجهودات الكبيرة التي بذلها السيد وزير الثقافة والشباب والتواصل وعلى سعة صدره خلال جميع مراحل مناقشة هذا المشروع، بدءا من التقديم والمناقشة العامة والتفصيلية والتصويت باللجنة المعنية، والذي يواصل بهذا المشروع بصم تحول نوعي وملموس في القطاع، من خلال رؤية إصلاحية متكاملة ونهج تشاركي منفتح على مختلف الفاعلين والمؤسسات المهنية.

وقد كانت المقاربة التشاركية حاضرة في إعداد هذا المشروع، وعلى رأسها اليوم الدراسي الذي نظمته اللجنة، حيث شكل فرصة أتاحت للسادة المستشارين إمكانية الإطلاع عن قرب على مختلف الرؤى والتوجهات التي تعكس تنوع الفاعلين والمتدخلين في المجال، مما ساهم في الوقوف على مضامين مشروع القانون الذي يهدف إلى تطوير الممارسة الصحفية ببلادنا، بعيدا عن التدخل في شؤون المهنيين.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة،

إن هذا التوجه الجديد، الذي قاده السيد الوزير المحترم بجدارة، يشكل لبنة أساسية في تطوير المشهد الصحافي بالمغرب، ويهدف إلى تحصينه وتقويته وضمان استقلاليته، لما لقطاع الصحافة من أهمية في تكريس حرية التعبير وتعزيز الممارسة الديمقراطية.

لقد شكل عرض هذا المشروع ومناقشته بالبرلمان، محطة مهمة لتعميق

النقاش العمومي والتفكير المؤسساتي في مستقبل المجلس الوطني للصحافة، وجاءت بعده توصيات عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لتعميق هذا النقاش وإغنائه، من خلال ملاحظات بناءة ركزت على سبل تعزيز استقلالية المجلس وتقوية حكامته ونجاعته.

وبهذه المناسبة، نثمن ما أبان عنه السيد الوزير من انفتاح على مختلف الآراء، مما يعكس حرصه على جعل النقاش البرلماني مؤطرا بالاستماع والتشاور المؤسساتي، وعلى أن يكون مشروع هذا القانون نتاج توافق وطني، يروم ترسيخ استقلالية المجلس الوطني للصحافة، ويضمن استمراريته كمؤسسة مهنية ذات مصداقية.

إننا نشيد بهذا المشروع وبما يتضمنه من تعديلات بنيوية وإجرائية، تعكس إرادة سياسية واضحة في تطوير قطاع الإعلام والاتصال وفي جعل الصحافة الوطنية أداة فعالة في تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمسؤولية، في انسجام تام مع التوجهات الكبرى التي رسمها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، أيده الله ونصره.

ختاما، إن مشروع القانون الذي نحن بصدد التصويت عليه اليوم، يؤكد الإرادة الحكومية الجادة في تطوير قطاع الإعلام والاتصال، وفق مقاربة تشاركية تستحضر المصلحة العليا للوطن، وتراهن على بناء صحافة مهنية حرة ومسؤولة، من خلال شروط الممارسة.

وانطلاقا من حرصنا في فرق الأغلبية، وفريق الاتحاد العام للشغالين وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الاتحاد الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، انطلاقا من حرصنا جميعا على دعم كل المبادرات التي من شأنها النهوض ببلادنا في كافة المجالات، فنحن ندعم هذا المشروع والتغييرات التي جاء بها ونصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

الكلمة التي ألقاها السيد المستشار المحترم، هي باسم فريق التجمع الوطني للأحرار، فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

إذن، الكلمة للفريق الحركي: غير موجود.

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: غير موجود.

الاتحاد المغربي للشغل: غير موجود.

مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي كذلك ممثلة في الكلمة التي تلاها السيد المستشار المحترم.

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: غير موجودة.

والسيد خالد السطي والسيدة لبنى علوي: كذلك غير موجودين.

السيد عزيز مكنيف: غير موجود.

إذن، يمكن للسيد الوزير أخذ الكلمة للرد على المداخلات، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

قبل الانتقال إلى المواد ديال التصويت، كما رأيتم التعديلات التي قدمتها الفرق التي انسحبت، هي تعديلات سنقدمها طبقا للمادة 223 من النظام الداخلي، هاذ المادة 223 آش كتقول؟ كتقول إيلا كان شي عضو غائب يمكن لو إنابة أحد أعضاء فريقه أو مجموعته أو أي عضو من أعضاء المجلس لتقديم المشروع أو مشاريع التعديلات التي تقدم بها.

وفي حالة عدم القيام بذلك، يمكن لرئيس الجلسة تقديمها أو أن يطلب من مقرر اللجنة التي درست النص تقديم هذه التعديلات، ثم يعرضها للتصويت بعد إعلان الحكومة عن موقفها منها بالقبول أو الرفض.

والسي عبد القادر الكيحل، مشكورا، سيتفضل بعرض التعديلات التي وردت على الجلسة العامة.

إذن، ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

عنوان مشروع القانون:

ورد بشأنه تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 1).

الكلمة لكم السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل هو في تعديل العنوان، "مشروع قانون رقم 026.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.90 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **أعرض التعديل للتصويت:**

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: إجماع الحاضرين؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض عنوان المشروع: (كما ورد)

الموافقون: بالإجماع.

وردت ثلاث (3) تعديلات ترمي إلى إضافة ديباجة جديدة لمشروع القانون، الأول من فريق الاتحاد المغربي للشغل، والثاني من مجموعة

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والثالث من المستشارين لبنى علوي وخالد السطي.

الكلمة لكم السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

السيد الرئيس،

استنادا إلى أحكام الدستور، ولا سيما الفصول 25، 28 المكرسة لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والحق في التنظيم والتعددية النقابية والمهنية، واستحضارا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، وخصوصا تلك المرتبطة بحرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام، كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وتفعيلا لأحكام القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، واعتبارا للدور الأساسي الذي تضطلع به الهيئات المهنية في التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة وضمان تمثيلية ديمقراطية تعددية داخل المؤسسات المعنية بتقنين وتطوير الحقل الإعلامي، يأتي هذا القانون بقصد تنظيم وتأطير مهام المجلس الوطني للصحافة وتركيبته واختصاصاته وآليات اشتغاله، بما يعزز استقلالية الصحافة ويكرس أسس التمثيلية المهنية والتعددية والحكامة الجيدة، في احترام تام لمبادئ الدستور والمعايير الدولية ذات الصلة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شكرا السيد الرئيس.

إن تقنيات الصياغة التشريعية المعتمدة من طرف الأمانة العامة للحكومة تقتضي إدراج الديباجة للنص القانوني بالإحداث لأول مرة، لذلك فإن المشروع لا يكون بحاجة لديباجة، ولهذا فهو مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

كذلك **التعديل رقم 01 بالنسبة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**، السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

استنادا إلى أحكام الدستور، ولا سيما الفصول 25، 28 التي تكرس حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والحق في التنظيم والتعددية النقابية والمهنية، واستحضارا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، وخصوصا تلك المرتبطة بحرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام، كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وتفعيلا لأحكام القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، واعتبارا للدور الأساسي الذي تضطلع به الهيئات المهنية في التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة وضمان تمثيلية ديمقراطية تعددية داخل المؤسسات المعنية بتقنين وتطوير الحقل الإعلامي، يأتي هذا القانون بقصد تأطير مهام المجلس الوطني للصحافة وتنظيم تركيبته واختصاصاته وآليات اشتغاله، بما يعزز استقلالية الصحافة ويكرس أسس التمثيلية المهنية والتعددية والحكامة الجيدة، في احترام تام للمبادئ الدستورية والمعايير الدولية ذات الصلة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

مرفوض، نفس الجواب.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون= بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

السي المستشار عبد القادر الكيحل، المستشارين لبنى علوي وخالد السطي **(التعديل رقم 01).**

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

استنادا إلى أحكام الدستور..

السيد رئيس الجلسة:

نقطة نظام؟

تفضلوا.

المستشار السيد كمال صبري:

إيلا سمحتو، السيد الرئيس الله يخليكم، ... اللي هو معقول ربما هذيك الشي اللي قريتي لنا قبيلة خص الناس اللي متقدمين بهاذ التعديلات كيخصهم هوما اللي يفرضوهم أو يوكل شي واحد اللي غيتكلف في بلاصتو.

اليوم، إيلا الناس انسحبو يعني انسحبو حتى التعديلات ديالهم، لأنه كانو حاضرين، تنبقاو دابا نقراو بهاذ الطريقة، لا غير نكونو شوية واقعيين،

الله يخليك.

دابا الطريقة حتى باش كنقراو بالزربة وبغينا غير ندوزو.. لا ... نسحبو هاذ الشي، احنا متفقين وندوزو للتصويت على مشروع القانون.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

نتشبث بالقانون الداخلي الذي يخول لنا هاذ الأمر.

تفضلوا السي عبد القدار الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

استنادا إلى أحكام الدستور، لا سيما الفصلين 25 و28 التي تكرس حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والحق في التنظيم والتعددية النقابية والمهنية، واستحضارا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، وخصوصا تلك المرتبطة بحرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام، كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وتفعيلا لأحكام القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، واعتبارا للدور الأساسي الذي تضطلع به الهيئات المهنية في التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، وضمان تمثيلية ديمقراطية تعددية داخل المؤسسات المعنية بتقنين وتطوير الحق الإعلامي، يأتي هذا القانون بقصد تأطير مهام المجلس الوطني للصحافة وتنظيم تركيبته واختصاصاته وآلية اشتغاله، بما يعزز استقلالية الصحافة ويكرس أسس التمثيلية المهنية والتعددية والحكامة الجيدة في احترام تام للمبادئ الدستورية والمعايير الدولية ذات الصلة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل غير مقبول. (نفس الجواب).

السيد رئيس الجلسة:

إذن **أعرض التعديل للتصويت**:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أمر **للمادة الأولى:**

ورد بشأنها 4 تعديلات: الأول من الفريق الحركي، والثاني والثالث والرابع من الفريق الاشتراكي المعارضة - الاتحادية.

الكلمة لكم السي عبد القدار الكيحل لتعديل الفريق الحركي **(التعديل رقم 2).**

المستشار السيد عبد القدار الكيحل:

حذف "المجلس الوطني للصحافة"، وحجب " لجنة الإشراف وانتدابهم" وكذلك حذف "تضم ناشري الصحف"، وإضافة "تم تأسيسها وفق التشريع الجاري به العمل، تضم ناشري الصحف."

هذا التعديل ديال الفريق الحركي.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية، كذلك.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية حذف "وانتدابهم" وحذف "كل جمعية" ثم إضافة "هيئة" وكذلك "تتوفر على تمثيلية وطنية"، إضافة إلى "المنظمات النقابية كل تنظيم نقابي يضم الصحافيين المهنيين، الصحافي هو الممارس لمهنة الصحافة والحاملي لبطاقتها الصحافية بموجب التشريع المتعلق بالصحافي المهني".

السيد رئيس الجلسة:

التعديل رقم 2 للفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

التعديل راه قدمتهم بجوجهم.

السيد رئيس الجلسة:

عندهم ثلاثة (3).

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

كلشي راه داز، دوزتهم كاملين.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة في التعديلات؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديلات غير مقبولة، كيف ما ناقشنا هذا في اللجنة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **أعرضها للتصويت**:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي رقم 2:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

أعرض كذلك التعديل رقم 1 بالنسبة للفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية:
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت تعديل الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 2):
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

أعرض كذلك التعديل المقدم من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 3):
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

إذن **أعرض المادة الأولى:** (كما وردت)
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 2:
ورد بشأنها أربع تعديلات:
- الأول من الفريق الحركي؛
- والثاني والثالث من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛
- والرابع من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.
السي عبد القدار الكيحل إذا كان ممكن تقديمهم دفعة واحدة.

المستشار السيد عبد القدر الكيحل:

إذن تعديل الفريق الحركي:
هو حذف "بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي" وإضافة "وبصفته شخصا من أشخاص القانون العام، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ويعد هيئة مهنية مستقلة تمارس مهامها في إطار المرفق العام وتخضع قرارتها للرقابة القضائية وفقا للقانون"، وكذلك إضافة "ومن يدخل في حكمهم" إضافة إلى إضافة "وبالسهر على احترام القوانين والأنظمة المؤطرة للمهنة وصيانة المبادئ الأساسية لممارسة الصحافة على الخصوص"، كذلك إضافة "ويمكن أن يحدث فروعا جهوية عند الاقتضاء".

التعديل رقم 2 و3 لفريق الاتحاد المغربي للشغل:
حذف ".. اعتبارية يتمتع بالاستقلال المالي ويعاد إليه الحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها والسهر بوجه خاص على.."، وإضافة ".. من أشخاص القانون العام يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ويعد هيئة مهنية مستقلة تمارس مهامها في إطار المرفق العام، وتخضع قراراتها للرقابة القضائية وفق القانون، ويشمل نطاق اختصاص المجلس الصحفيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالسهر على احترام القوانين والأنظمة المؤطرة للمهنة وصيانة المبادئ الأساسية لممارسة الصحافة، وعلى الخصوص.."، إضافة ".. ويمكن إحداث فروع جهوية له بقرار من الجمعية العامة".

التعديل المتعلق بمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، رقم 2:
إضافة ".. شخصا من أشخاص القانون العام يتمتع بالشخصية المعنوية.. "، وكذلك ".. ويعد هيئة مهنية مستقلة تمارس مهامها في إطار المرفق العام، وتخضع قراراتها للرقابة القضائية وفقا للقانون، يشمل نطاق اختصاص مجلس الصحافيين المهنيين والناشرين ويعهد إليه بالسهر على احترام القوانين والأنظمة المؤطرة للمهنة وصيانة المبادئ الأساسية لممارسة الصحافة، وعلى الخصوص..".
وإضافة في الأخير ".. ويمكن ان يحدث فروعا جهوية بقرار جمعيته العامة".

السيد رئيس الجلسة:
رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:
شخص القانون العام هو امتداد للدولة والمجلس هيئة للتنظيم الذاتي وليس مؤسسة عمومية وليس شخصا للقانون العام.
إذن التعديلات غير مقبولة.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:
التعديلات غير مقبولة.

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 3):
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: 37؛
الممتنعون: لا أحد.

تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 2):
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت كذلك **تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 3):**

الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 2):
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

أعرض **المادة 2:** (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

إذن المادة 3 ورد بشأنها تعديلان، الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 4)، والثاني من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 4).
لكم الكلمة السي عبد القادر الكيحل لتقديمها جملة.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:
إذن هاذ المادة، التعديل ديال الفريق الحركي:
إضافة "السهر على.." وكذلك "في إطار احترام التعددية واستقلالية المهنة"؛
وإضافة "وضع النظام الداخلي والمصادقة عليه"؛
وكذلك إضافة "منح وتجديد بطاقة الصحافة"؛
وكذلك "وفق معايير موضوعية وشفافة"؛
إضافة إلى حذف: "ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار"، "ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة ما بين المهنيين".
إضافة "العمل على تسوية النزاعات الطارئة بين المهنيين وبين الأغيار.. "؛
وكذلك إضافة "ورفع تقارير دورية بشأنها إلى السلطات والمؤسسات العمومية"؛
كذلك إضافة "الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس والأنظمة الأخرى التي يضعها.. "؛
وكذلك إضافة ".. ومقترحات.. "؛
ثم حذف "الإدارة" وإضافة "الحكومة والبرلمان بمجلسيه"؛
وحذف "تحدد الحكومة الآجال المذكورة" وإضافة "يتم تقليص الآجال المذكور من لدن الجهة ذات الصلة بطلب الرأي"؛
وكذلك إضافة "مع مراعاة التحولات الرقمية والتكنولوجية"؛
وكذلك إضافة "ونشرها للعموم في حدود ما لا يمس بسرية المعطيات الشخصية"؛
وإضافة "بشراكة مع المؤسسات المختصة"؛
وإضافة "والمنظمات والمؤسسات"؛
وحذف "يصدر المجلس النظام الداخلي وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة داخل أجل سنة من تاريخ تنصيب المجلس وتنشر في الجريدة الرسمية"، وإضافة "ينشر بالجريدة الرسمية النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة".

تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 4).
التعديل رقم 4 هو:
إضافة "وضع مدونة للجزاءات المهنية تتضمن تصنيفا دقيقا للأخطاء المهنية وتحدد العقوبات المرتبطة بها وفق مبدأ التناسب".

السيد رئيس الجلسة:
الكلمة للحكومة.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:
استبدال عبارة "التنظيم الذاتي" بـ "السهر على التنظيم الذاتي" يفرغ الاختصاص من طبيعته الأصلي، ويوحي بأن المجلس يراقب ما سيقوم بها فاعل آخر، في حين أن التنظيم الذاتي هو اختصاص أصيل يمارسه المجلس.
أما بالنسبة للتعديلات الأخرى، فالصيغة التي أتى بها المشروع أكثر انسجاما ودقة.
التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل رقم 4 للفريق الحركي للتصويت:
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

كذلك **تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 4):**
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 3: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

إذن نمر إلى **المادة 4:**
ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 5).
الكلمة لكم السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:
إضافة عبارة "مشروع".

السيد رئيس الجلسة:

نعم.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غير مقبول.

أعرض **التعديل للتصويت:**

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض **المادة 4:** (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

إذن **المادة 5**: (كما وردت)

وردت بشأنها 9 تعديلات:

- الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 6)؛

- الثاني والثالث من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 4 والتعديل رقم 5)؛

- الرابع والخامس من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 5 والتعديل رقم 6)؛

- السادس من المجموعة الكونفدرلية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 3)؛

- والسابع والثامن والتاسع من المستشارين البرلمانيين لبنى علوي وخالد السطي (التعديل رقم: 2 و3 و4).

الكلمة لكم السي عبد القادر الكيحل، لتقديم كل هذه التعديلات جملة.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 6):

إذن حذف "تأليف المجلس من 19 عضوا" وإضافة "23 عضوا"، ثم إضافة "أربع فئات" عوض "ثلاث فئات"؛

ثم حذف "تنتخبهم"، وإضافة "ينتخبون عن طريق الاقتراع باللائحة من طرف.."؛

ثم حذف "وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون"، وإضافة "مع مراعاة تمثيلية الإعلام الجهوي والإعلام الأمازيغي"؛

ثم حذف الفقرة الأولى من "ب" وإضافة "ينتخبون عن طريق الاقتراع باللائحة من طرف الهيئة الناخبة المكونة من الناشرين المعتمدين وفق القوانين الجاري بها العمل مع مراعاة التمثيلية النسائية"؛

"ج" "عضوين من الناشرين الحكماء وعضويين من الصحافيين المهنيين من ذوي الخبرة والكفاءة، الذين قدموا عطاء متميزا في مجال الصحافة والنشر، يعينهم رئيسي مجلسي البرلمان"؛

فئة المؤسسات والهيئات: إذن عوض "ثلاثة"، "خمسة" ديال الأعضاء؛

عوض "قاضي يعينه" ويبقى "ممثل عن المجلس الأعلى"، عوض "عضو يعينه ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان".

"حذف عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي"، "ممثلا عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري"، ثم ممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، وممثل عن جمعيات هيئات المحامين بالمغرب".

التعديل ديال الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديلان رقم 4 و5):

إذن بدل ثلاثة، أربعة ديال الفئات، فئة الممثلين: إذن "أعضاء منتخبون من طرف الناشرين"، مع حذف "تنتدبهم المنظمة المهنية" وكذلك حذف "بالإضافة إلى عضوين من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون، إضافة إلى ناشر سابق مشهود له بالكفاءة والتجرد والنزاهة يتم انتدابه من طرف الهيئة".

تعديلي فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديلان رقم 5 و6):

التعديل الأول:

حذف "عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي" وإضافة "الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري، يراعى في التعيين والانتداب معايير الكفاءة والاستقلالية، ويمنع الجمع بين عضوية المجلس أي وضعية قد تشكل تضاربا في المصالح".

تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 3):

"سبعة أعضاء ينتخبون عن طريق الاقتراع باللائحة من طرف الهيئة الناخبة للصحفيين المهنيين وفق مبدأ التعددية النقابية ومبدأ الأكثر تمثيلية المعتمد في التشريع الوطني، يجب ألا تقل عدد النساء بينهم عن ثلاثة، ثم إضافة "سبعة أعضاء ينتخبون عن طريق الاقتراع باللائحة من طرف الهيئة الناخبة المكونة من الناشرين المعتمدين، وفق القوانين الجاري بها العمل، مع مراعاة التمثيلية القطاعية والنوعية.

يجب أن تتضمن كل لائحة انتخابية اسميين متتابعين من نفس الجنس"؛

فئة المؤسسات والهيئات:

إضافة "الدستورية" "ثلاثة أعضاء يعينون من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الهيئة العليا للاتصال السمعي، يراعى في التعيين والانتداب معايير الكفاءة والاستقلالية ويمنع الجمع بين عضوية المجلس وأي وضعية تشكل تضاربا في المصالح".

تعديلات الأعضاء غير المنتسبين خالد السطي ولبنى علوي (التعديلات

رقم 2 و3 و4):

إذن حذف "19" تولي "21"؛

ثم حذف "تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون" وإضافة "ينتخبون عن طريق الاقتراع باللائحة من طرف الهيئة الناخبة للصحفيين المهنيين، وفق مبدأ التعددية النقابية ومبدأ الأكثر تمثيلية"؛

ثم حذف "تنتدبهم المنظمات المهنية، وفق ما هو مبين في الفرع من الباب الرابع من هذا القانون بالإضافة إلى.." وإضافة "ينتخبون عن طريق الاقتراع باللائحة من طرف الهيئة الناخبة المكونة من الناشرين المعتمدين وفق القوانين الجاري بها العمل، مع مراعاة التمثيلية القطاعية والنوعية من بينهم"؛

ثم حذف "تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليه في المادة 49 من هذا القانون"؛

وحذف "ثلاثة" وتعويضها بـ "خمسة"، وكذلك إضافة "ممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، ممثل عن اتحاد كتاب المغرب".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

الصيغة المعتمدة في المشروع تضمن توازنا بين الشفافية والتمثيلية والفعالية في تركيبة المجلس، ولهذا التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 6)** أعرضه للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

تعديل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 5):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

التعديل رقم (5) لفريق الاتحاد المغربي للشغل:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

التعديل رقم (6) لفريق الاتحاد المغربي للشغل:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

التعديل رقم (3) لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

التعديل رقم (2) للمستشارين البرلمانيين لبنى علوي وخالد السطي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

التعديل رقم (3) للمستشارين البرلمانيين لبنى علوي وخالد السطي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

التعديل رقم (4) للمستشارين البرلمانيين لبنى علوي وخالد السطي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

إذن أعرض **المادة 5** (كما وردت):

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 6:

ورد بشأنها تعديلان، الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 7)، والثاني من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 7).

السي عبد القادر الكيحل إذا كان ممكن عرضهما.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

إضافة "داخل أجل لا يقل عن خمسة عشرة يوما"؛

وكذلك إضافة "دون أن يكون له حق التصويت أو التدخل في قراراته"؛

وإضافة "لا يجوز لعضو المجلس طيلة مدة انتدابه الجمع بين عضوية المجلس وتولي مهام تمثيلية داخل الهيئة السياسية أو مزاولة مهام تتعارض مع مبادئ الحياد والاستقلالية".

تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 7):

حذف البند من: " تعيين" إلى "استشارية" وإضافة "تعين الحكومة ممثلا لها لدى المجلس يتولى التنسيق مع الإدارة ويحضر أشغال المجلس بصفة استشارية دون أن يشارك بالتصويت أو في عمل اللجان التأديبية أو التنظيمية".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

الإبقاء على الصيغة الحالية للمادة 6 يضمن الانسجام الداخلي للمشروع واستقرار الإطار القانون المنظم لولاية المجلس وتركيبته واستقلاليته، فلهذا التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل رقم (7) للفريق الحركي**:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض **التعديل رقم (7) لفريق الاتحاد المغربي للشغل**:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض **المادة 6:** (كما وردت)

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 7: (كما وردت)

الموافقون: إجماع الحاضرين.

لم يرد بشأنها أي تعديل.

المادة 8:

ورد بشأنها تعديلان:

الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 8)؛

والثاني من الفريق الاشتراكي– المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 6).

السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 8):

حذف عبارة "الاستقالة الكتابية الموجهة" وإضافة "استقالة كتابية موجهة إلى رئيس المجلس وتصبح نافذة بعد قبولها من طرف المجلس في أجل لا يتجاوز 30 يوما"، ثم "العزل بناء على قرار معلل صادر عن المجلس وفق مسطرة تضمن حق الدفاع في حالة الإخلال الجسيم بالمهام أو انتهاك مقتضيات هذا القانون أو ميثاق أخلاقيات المهنية، فقدان أحد الشروط القانونية والموضوعية التي بموجبها تم التعيين أو الانتداب".

التعديل رقم (6) ديال الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية:

إضافة "ابتداء من يوم العمل الموالي لتاريخ توصل الرئيس بها".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت **التعديل رقم (8) للفريق الحركي**:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت **التعديل رقم (6) للفريق الاشتراكي**:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض **المادة 8:** (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

ورد بشأنها ست (6) تعديلات:

- الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 9)؛
- والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديلات رقم 7 و8 و9 و10 و11).

الكلمة لكم السي عبد القادر الكيحل لعرضهم جملة..

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 9):

حذف "أو المنتدبين" وكذلك "محامه" وإضافة "محاميهم"؛

وحذف فقرة "في قضايا الابتزاز إلى الأصول أو الفروع"؛

وكذلك حذف كلمة "أو انتداب"؛

وإضافة "أو خمسة متقطعة لدورات المجلس واللجان الدائمة".

تعديلات الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديلات رقم 7 و8 و9 و10 و11):

حذف "أو المنتدبين"؛

حذف "أحكام نهائية" إضافة "مقررات قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به"؛

وحذف "حكم انتهائي" وإضافة "مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به"؛

وحذف "المتكرر" وإضافة "بدون مبرر"؛

وحذف "متكررا" وإضافة "بدون مبرر"؛

وإضافة "أو خمس اجتماعات بصفة متقطعة"؛

وحذف "عذر"؛

وحذف "مبرر"؛

ثم حذف كذلك عبارة "المتكرر" وإضافة "بدون مبرر".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

يعد نظام الانتداب بالنسبة لفئة الناشرين خيارا منطقيا مناسبا، نظرا لكونهم لا يشكلون هيئة ممنية من الأشخاص الذاتيين.

التعديلات الأخرى غير مقبولة كذلك.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **تعديل الفريق الحركي رقم (9):**

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

تعديل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية رقم (7):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

تعديل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية رقم (8):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

تعديل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية رقم (9):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

تعديل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية رقم (10):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

تعديل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 11):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض **المادة 9:** (كما وردت)

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 10:

ورد بشأنها ثلاث تعديلات، الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 10)، والثاني من الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية (التعديلان رقم 12 و13).

الكلمة لكم السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

إذن التعديل ديال الفريق الحركي (التعديل رقم 10):

إضافة "أو لدفاعه".

التعديل رقم (12) و(13) ديال الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية:

حذف الفقرة الثانية؛

وإضافة "وتقديم ملاحظات ومستنتجات حول موضوع القضية".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض تعديل الفريق الحركي رقم (10) للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض تعديل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية رقم (12) للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض التعديل رقم (13) من الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض **المادة 10:** (كما وردت)
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 11:
ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 14).
الكلمة لكم، السيد عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:
التعديل هو:
حذف "بأحد زملائه أو بمحامين" وتعويضها بـ "زملاء أو محامين من اختياره".

السيد رئيس الجلسة:
رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:
التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:
إذن أعرض **التعديل** للتصويت:
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

أعرض **المادة 11:** (كما وردت)
الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 12:
ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 11).
الكلمة لكم السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:
تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 11):
إذن حذف "من طرف" وإضافة" بطلب معلل من طرف الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وبعد موافقة"؛
ثم إضافة "يترتب عن الطعن"؛
حذف "الابتدائية" وإضافة "يترتب عن الطعن في قرار العزل إيقاف تنفيذه".

السيد رئيس الجلسة:
رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:
التعديلات غير مقبولة، كما تم نقاشها في اللجنة.

السيد رئيس الجلسة:
التعديل واحد، السيد الوزير.
التعديل رقم (11) بالنسبة للفريق الحركي، إذن غير مقبول.

أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 11):
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

وأعرض المادة 12: (كما وردت)
إذن الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 13:
ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 12).
الكلمة لكم السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:
تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 12):
إذن حذف "بالدعوة" وإضافة "بالاستدعاء".

السيد رئيس الجلسة:
رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:
التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:
إذن أعرضها للتصويت (تعديل الفريق الحركي رقم 12):
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 13: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة (14) (لم يرد بشأنها أي تعديل):
الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:
ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 13).
الكلمة لكم السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 13):

إذن التعديل حذف "ج" وتعويضها ب "هـ"؛

وكذلك إضافة "بدون عذر مقبول"؛

وإضافة "داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ التوصل بالإشعار".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن؛

أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 13)

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 15: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16 ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 14).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 14):

حذف "أو عمليات انتداب"؛

ثم حذف "الجمعية العامة" وتعويضها "بالمجلس"؛

إضافة "بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به"؛

وإضافة "تركيبة و".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 14):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 16: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 15).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 15):

حذف "في النظام الداخلي للمجلس" وتعويضه بـ "نص تنظيمي".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

هاذ الاختيار التشريعي أكثر انسجاما مع مبدأ الاستقلالية والتنظيم الذاتي، لهذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت تعديل الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 15):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 18: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

ورد بشأنها تعديلان، الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 15) والثاني من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (تعديل غير مرقم).

إذن السي عبد القادر الكيحل، الفريق الحركي (التعديل رقم 15) والمعارضة الاتحادية (تعديل غير مرقم).

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

لا، فريق الاتحاد الاشتراكي - المعارضة الاتحادية رقم التعديل هو 16.

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 15):

حذف "بقرار" وتعويضه "بمقرر"؛

وكذلك حذف "القرار" وتعويضه بـ "المقرر".

هذا ديال الفريق الحركي.

تعديل الفريق الاتحاد الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 16):

أما فيما يتعلق بالتعديل رقم (16) فيما يتعلق بالمعارضة الاتحادية:

إضافة "وانتداب" فقط؛

وإضافة كذلك "وممثلي الناشرين"؛

وإضافة "المهنيين والناشرين كل على حدة"؛

وكذلك إضافة "بما فيهم الناشرين".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل الأول غير مقبول.

التعديل الثاني غير مقبول، انسجاما مع المادة 5 من نفس المشروع.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **أعرض التعديل الأول، تعديل الفريق الحركي رقم (15) للتصويت:**

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

وكذلك **أعرض للتصويت تعديل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 16):**

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

إذن **أعرض المادة 19:** (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20:

ورد بشأنها تعديل للفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 16).

والكلمة لكم السي عبد القادر الكيحل، لأن كان قبل منها واحد اللي غير مرقم، وهذا هو (16).

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

المادة 20 عندي غير فيها الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية.

السيد رئيس الجلسة:

ديال المادة 20.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 16):

إذن إضافة "وانتداب"؛

إضافة "ستة أشهر على الأقل قبل انقضاء مدة ولاية المجلس"؛

حذف "وانتداب"، حذف "والانتداب"، حذف "وانتداب".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

أعرض للتصويت تعديل الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 16):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة 20: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل قم 17).

السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل قم 17):

حذف "وانتداب".

السيد رئيس الجلسة:

حذف "وانتداب".

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت تعديل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل قم 17):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

المادة 21: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 22:

ورد بشأنها تعديلان، الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 16) والثاني من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 8).
السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 16):

"الاقتراع السري الأسمى والأغلبية بالنسبة" تحذف وتعوض بـ "نظام اللائحة".

إضافة "المنتخبين من اللائحة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات".

حذف "الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها".

تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 8):

حذف الفقرة من "الأسمى" إلى "المعبر عنها"؛

وإضافة "على أساس لوائح تمثل التنظيمات النقابية المهنية، وفق نمط التمثيل النسبي، تودع كل لائحة باسم التنظيم النقابي الذي يرشحها، ويراعى في احتساب المقاعد معيار التناسب بين عدد الأصوات والمقاعد المتاحة، ولا يقبل تقديم اللوائح إلا من طرف التنظيمات المهنية المعترف لها بصفة الأكثر تمثيلية، وفقا للتشريع الجاري به العمل".

حذف الفقرة ديال "التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه" وإضافة "التصويت حقا شخصيا وواجبا مهنيا لا يمكن تفويضه ويمارس بشكل فردي وسري".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

اللغة راه كيفما قدموها كنقراوها..

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديلات غير مقبولة.

الصيغة المعتمدة في المشروع تضمن توازنا بين الشفافية التمثيلية والفعالية في تركيبة المجلس.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت التعديل رقم (16) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت التعديل رقم (8) لفريق الاتحاد المغربي للشغل:

الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

المادة 22: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 23: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 24:

ورد بشأنها تعديلان:
- الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 17)؛
- والثاني من الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 18).
السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 17):

إضافة كلمة "رئيس".

التعديل ديال الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 18):

إضافة بند "ويفتح المجال لتقديم الطعون في اللائحة بالنسبة للهيئات المشاركة في الاقتراع".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

تعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت التعديل رقم (17) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت التعديل رقم (18) للفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة 24: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:

ورد بشأنها ثلاث (3) تعديلات:

- الأول للفريق الحركي (التعديل رقم 18)؛

- الثاني والثالث الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديلان رقم 19 و20).

إذن السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 18):

إذن حذف "المشار إليها في البند الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون" (التعديل ديال الفريق الحركي).

التعديل ديال الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديلان رقم 19 و20):

حذف الفقرة الأولى من "يتمتع" إلى "هذا القانون"؛

وإضافة "يشترط في كل مرشح ضمن اللائحة ما يلي:

أن يكون صحفيا مهنيا له صفة ناخب؛

أن يتوفر على أقدمية لا تقل 10 سنوات في ممارسة المهنة؛

ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام قضائية نهائية ماسة بالشرف أو الأمانة؛

تقدم اللوائح باسم التنظيم النقابي الذي تمثله، ويجب أن يراعى فيها التعدد القطاعي، الصحافة المكتوبة، السمعي البصري والوكالة".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

الصيغة الواردة في المشروع تضمن انسجاما بين المقتضيات القانونية، فلهذا التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت التعديل رقم (18) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت التعديل رقم (19) للفريق الاشتراكي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت التعديل رقم (20) للفريق الاشتراكي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 25: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 19).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 19):

إذن حذف "كل مترشح أو مترشحة" وإضافة "وكيل كل لائحة"؛

حذف "تصريح بالترشيح" وإضافة "لائحة مرشحة"؛

إضافة "اسم اللائحة"؛

حذف "المترشح أو المترشحة" وإضافة "المترشحين والمترشحات"؛

إضافة "كل"؛

حذف "المترشح أو المترشحة" وإضافة "مترشح أو مترشحة".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

انسجاما مع المادة 5 من المشروع، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت التعديل رقم (19) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 26: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27:

ورد بشأنها تعديلان:

- الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 20)؛
- الثاني من الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 21).

السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 20):

حذف "للمترشح" وإضافة "لوكيل اللائحة"؛

حذف "الترشحات" وإضافة "لوائح الترشيح".

التعديل رقم (21) ديال الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية:

حذف الفقرة انطلاقا من "يسجل التصريح" إلى غاية "التصريح بالترشيح"، وإضافة "تقيد كل لائحة ترشيح في سجل خاص باللوائح النقابية لدى المجلس تتضمن الاسم التنظيم النقابي، ترتيب المرشحين داخل اللائحة، بيانات كل مرشح، الاسم الكامل، العنوان المهني، الأقدمية، الجنس، القطاع المهني، البريد الإلكتروني، ترتب اللوائح حسب تاريخ وساعة الإيداع".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

انسجاما مع المادة 5 دائما، التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت:

التعديل رقم (20) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

التعديل رقم (21) للفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 27: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28:

ورد بشأنها ثلاث تعديلات:

- الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 21)؛
- الثاني للفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية (التعديلان رقم 22 و23).

إذن الكلمة لكم السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 21):

إضافة "رئيس"؛

وكذلك إضافة "بصفته قاضي للمستعجلات"؛

وحذف "المترشحة أو المترشح" وتعويضه "بوكيل اللائحة"؛

وحذف الفقرة الأخيرة اللي هي "تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن".

تعديلي الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية.

السيد رئيس الجلسة:

إيلا سمحتو، السي عبد القادر الكيحل، قبل ما تطرقو للتعديل رقم (22)، هاذ التعديل هذا راه في اللجنة تعادلت بشأنه الأصوات كانو:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 05:

الممتنعون: لا أحد.

وطبقا للمادة 181 من النظام الداخلي اللي تتعتبر أن هذه المسألة غير مصادق عليها، فإني سأعرضها على المجلس الموقر للبت فيها من خلال هذا التعديل.

إذن تفضلوا السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

إذن تصويت المجلس هو إقرار.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غنصوتو عليها بحالها بحال الآخرين.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديلي الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية (التعديلان رقم 22 و23):

إذن حذف الفقرة الأولى من "تبت اللجنة" إلى غاية "لأي طعن" وإضافة "تبت لجنة الإشراف في مدى مطابقة كل لائحة للمعايير القانونية خلال أجل يومين من تاريخ انتهاء الإيداع، وتبلغ التنظيمات بقراراتها في حالة رفض لائحة الترشيح، يمكن للطرف المعني الطعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل يومين، وتبت المحكمة خلال يومين بحكم غير قابل لأي طعن.

"لا يقبل سحب أي ترشيح بعد انتهاء الأجل المخصص لإيداع الترشيحات".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

الصيغة الواردة في المشروع أكثر دقة، فلهذا التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **أعرض للتصويت:**

التعديل رقم (21) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع:

الممتنعون: لا أحد.

التعديل رقم (22) للفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع:

الممتنعون: لا أحد.

التعديل رقم (23) للفريق الاشتراكي – المعرضة الاتحادية:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع:

الممتنعون: لا أحد.

المادة 28: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 29:

ورد بشأنها كذلك تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 22)، وينطبق عليها نفس الشيء، لأن كان تعادلت فيها الأصوات في اللجنة، والآن لأنه لم تكن مصادقة عليها سنصادق عليها في إطار المجلس.

تفضل السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

إضافة بند "أو صدور حكم قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بقبول أهل الترشيح أو رفضه".

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير..

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 22):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع:

الممتنعون: لا أحد.

المادة 29 (كما وردت):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع:

الممتنعون: لا أحد.

المادة 30: (لم يرد بشأنها أي تعديل).

الموافقون: بالإجماع.

المادة 31:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 21).

تفضلوا ألسي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 23):

تعويض كلمة "مترشحة أو مترشح" بـ "وكيل اللائحة".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

دائما انسجاما مع المادة 5 من هذا المشروع، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 23):**

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع:

الممتنعون: لا أحد.

أعرض **المادة 31:** (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32: (لم يرد بشأنها أي تعديل)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 33:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 24).

الكلمة لكم السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 24):

إذن تعويض "الساعة التاسعة" بـ "الساعة الثامنة"؛

ثم "للمترشحين الذين يختارهم" تعويضها بـ "وكيل اللائحة الذي يختاره".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديلات غير مقبولة السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن:

أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 24):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 33: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 34:

تعديل الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 24).

السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 24):

إذن "المترشحات والمترشحين الذين يختارهم" تحذف وتعوض بـ "إسم اللائحة".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

دائما انسجاما مع المادة 5 من هذا المشروع، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض للتصويت التعديل ديال الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 24):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع:

الممتنعون: لا أحد.

المادة 34:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 35:

هناك تعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 25)، عندك (26) السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القدر الكيحل:

تعديل الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 25):

حذف "مترشح أو مترشحة" وتعويضه بـ "لائحة".

السيد رئيس لجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

غير مقبول، نفس الجواب.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت تعديل الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 25):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 35: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 36:

فيها تعديلان للفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديلان رقم 26 و27) السي عبد القادر.

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديلي الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديلان رقم 26 و27):

حذف "من عدد المقاعد المخصصة للصحافيين المهنيين"، وتعويضها بـ "اللائحة"؛

ثم حذف "الأوراق المشطب فيها على إسم مترشح أو عدة مترشحين".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

نفس الجواب، التعديل غير مقبول، انسجاما مع المادة 5.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **أعرض للتصويت:**

التعديل رقم 26 للفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

التعديل رقم 27 للفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

نقادو هاذ الشي ديال التعديلات، الترقيم باش يبقى نفس الترقيم اللي قدمو هو، إذا لم يرقم (27) و(28).

السيد رئيس الجلسة:

بالنسبة، غادي نعتمدو هاذ المسألة هاذي، هذا هو الترتيب النهائي.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

لا، ولكن الترتيب كما هو قدم التعديل، حيث هو واخا تجاوز هذاك الرقم، إذن التعديل ديالو عندو نفس الترقيم.

السيد رئيس الجلسة:

هذا هو الترقيم اللي ورد علينا بالنسبة للمكتب، كان فيه هذاك غير مرقم، لهذا اخذينا هاذ الترقيم هذا.

أعرض **المادة 36:** (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 37:

فيها تعديلان: الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 25)، والثاني من الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 28).

الكلمة لكم السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 25):

إذن تعويض "عدد المترشحات وعدد المترشحين" بـ "اللوائح المرشحة"، وكذلك "مترشح أو مترشحة" بـ "اللائحة"؛

وإضافة "وممثلي اللوائح المرشحة حالة حضورهم"، وإضافة "المترشحين"؛

حذف "المترشحين" وتعويضها بـ "وكلاء اللوائح المرشحة".

تعديل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 28):

التعديل رقم (28) نفس الشيء: حذف "مترشح أو مترشحة" وتعويضه بـ "اللائحة".

السيد رئيس الجلسة:

إذن الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

انسجاما دائما مع المادة 5 من المشروع، التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 25):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

وأعرض للتصويت تعديل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 28):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 37: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

إذن **المادة 38:**

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 26).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 26):

إذن تعويض "مترشح أو مترشحة" بـ "اللائحة المرشحة"، تعويض "المترشحين والمترشحات" بـ "اللوائح"؛

وحذف "تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات من وفق ما يلي.. إلى غاية البند الأول من هذه الفقرة"؛

وكذلك حذف "المترشحين أو من يمثلهم" وتعويضهم بـ "ممثلي وكلاء اللوائح".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل غير مقبول، نفس الجواب السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 26):**

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 38: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 39:

ورد بشأنها تعديلان: الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 27)، والثاني للفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 29).

السي عبد القادر، تفضل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 27):

إذن التعديل هو:

حذف "مترشح أو مترشحة" وتعويضها بـ "لائحة مرشحة"؛

حذف "المترشحين" وتعويضهم بـ "اللوائح"؛

ثم حذف "المترشحين" وتعويضهم بـ "اللوائح".

فيما يتعلق **بتعديل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 29):**

حذف "المترشحين" وتعويضه بـ "اللوائح".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

نفس الجواب، التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **أعرض للتصويت:**

التعديل رقم (27) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

التعديل رقم (29) للفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 39: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

وأعرض المادة 40: (كما وردت)

لم يرد بشأنها أي تعديل.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 41:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 28).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 28):

إذن حذف "مترشحة أو مترشح" وتعويضها بـ "وكيل اللائحة"؛

حذف "التي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه 15 يوما بحكم غير قابل للطعن".

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير..

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

انسجاما دائما مع المادة 5 من المشروع، التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 28):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 41: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 42:

ورد بشأنها تعديلان: الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 29)، والثاني من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 30).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 29):

إذن إضافة "حسب الأصوات المحصل عليها" وحذف "الذي حصل"؛

وإضافة "في اللائحة" وحذف "في حالة تعذر" إلى نهاية الفقرة.

وكذلك **تعديل الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 30):**

حذف "في حالة شغور" في بداية الفقرة إلى غاية "أعلاه"؛

وإضافة "في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية أعضاء المجلس يدعى بقرار لرئيس المجلس لإجراء انتخابات في الفئة التي شغر منها المقعد داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ شغور المقعد الثالث إذا كانت المدة المتبقية لولاية المجلس تفوق سنة".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

انسجاما مع المادة الخامسة من هذا المشروع، التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **أعرض للتصويت:**

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 29):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

تعديل الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 30):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 42: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة (43):

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 30).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 30):

حذف "تنتدبهم"؛

وحذف "اعتبار لتمثيليتها"؛

وإضافة "المؤسسة قانونا وفق التعريف الوارد في المادة الأولى من هذا القانون"، مع حذف الفقرة الموالية اللي هي "تحدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية.." إلى غاية ".. بعده".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة بالنسبة للتعديل رقم (30) للفريق الحركي.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل غير مقبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض للتصويت التعديل رقم (30) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 43: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

السي عبد القادر **المادة (44)**، تعديل الفريق الحركي رقم (31).

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

إذن **التعديل رقم (31) للفريق الحركي:**

استبدال كلمة "انتداب" بـ "انتخاب"؛

وإضافة "أو اختيارية".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض التعديل رقم (31) للفريق الحركي للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 44: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 45:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 32).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 32):

المادة 45:

إضافة "المنظمات المهنية المؤهلة للمشاركة في الانتخابات بعد التحقق من الشروط المنصوص عليها في المادة 44"؛

وحذف "من تمثيلية كل ناشر ينتمي إلى" إلى غاية "لكل ناشر 20 حصة".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

انسجاما مع المادة 5 من هذا المشروع، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 32) للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 45: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 46:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 33).

التعديل رقم (33).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 33):

إذن حذف "طلب الترشح للانتداب" وإضافة "لوائح الترشيح للانتخاب"؛

إضافة "من طرف وكلائها"؛

حذف "المنظمة المهنية" وإضافة "اللائحة"؛

حذف "المنتمين إليها" وإضافة "المرشحين فيها"؛

حذف "يتضمن الطلب المذكور.. " إلى غاية "المجلس"؛

حذف "المنظمة المهنية"؛

حذف "المنتمين إليها"، إضافة "المرشحين ضمن اللائحة"؛

حذف "يرفق الطلب" إضافة "ترفق اللائحة"؛

إضافة "لا يجوز لكل ناشر أن يترشح في أكثر من لائحة"؛

حذف "في حالة توقيع الناشر على طلب الترشح" إلى غاية "منظمة مهنية".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

دائما انسجاما مع المادة 5 من هذا المشروع، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي رقم (33):**

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض **المادة 46:** (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

المادة 47:

السي عبد القادر، تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 34).

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 34):

المادة 47:

إضافة "رئيس".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

هاذ المرة انسجاما مع المادة 28، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت التعديل رقم (34) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة 47: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 48:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 35).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 35):

حذف البنود الثلاثة من هاذ الأخيرة من هذه المادة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **أعرض التعديل رقم (35) للفريق الحركي للتصويت:**

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 48: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 49:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 36).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 36):

حذف "المنظمة المهنية التي حصلت" وإضافة "اللائحة الحاصلة"؛

حذف "من الحصص التمثيلية" وإضافة "الأصوات"؛

حذف "بالمجلس وفي حالة تعادل الحصص" إلى غاية "لفئة الناشرين".

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير..

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

دائما انسجاما مع المادة 5 من هذا المشروع، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت التعديل رقم (36) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 49: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 50:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 37).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 37):

حذف "المنظمات المهنية المعنية بانتداب أعضاء" وتعويضها بـ "وكلاء اللوائح المعنية بانتخاب ممثلي المنظمات المهنية بالمجلس".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **أعرض للتصويت التعديل رقم (37) للفريق الحركي:**

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 50: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 51:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 31).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 31):

تعويض "الانتداب" بـ "الانتخاب".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل رقم (31) للفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 51: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 52:

ورد بشأنها تعديلان:

- الأول للفريق الحركي (التعديل رقم 38)؛
- الثاني للفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 32).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 38):

إذن حذف "الانتداب" وتعويض انتداب بـ "انتخاب".

والتعديل ديال الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 32):

حذف "الانتداب" وتعويضه بـ "الانتخاب"، أو استبداله بـ "انتخاب".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

دائما انسجاما مع المادة 5، التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل رقم (38) للفريق الحركي للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض التعديل رقم (32) للفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة 52: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 53:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 39).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 39):

حذف الفقرة من "تعين" إلى "فقدان العضوية" وتعويضها بـ "يتم تعويضه طبقا للترتيب المحصل عليه في نتائج الانتخاب"؛

حذف "يتعين على المنظمة المهنية" إلى غاية "من توصلها بالإشعار المذكور".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

الصيغة الواردة في المشروع أكثر دقة، تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت التعديل رقم (39) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 53: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 54: (لم يرد بشأنها أي تعديل)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 55:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 40).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 40):

إذن استبدال "البند رقم 6" بـ "إبداء الرأي في مشاريع ومقترحات النصوص التشريعية ومشاريع المراسيم المحالة إليها".

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

الصيغة الواردة في المشروع أكثر دقة، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت التعديل رقم (40) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة 55: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 56:

ورد بشنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 41).

1.14.13السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 41):

تعويض "الوساطة والتحكيم" بـ "تسوية النزاعات المهنية"؛

واستبدال "تعين" بـ "تنتخب"؛

واستبدال "الوساطة والتحكيم" بـ "تسوية النزاعات المهنية".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

انسجاما مع القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت التعديل رقم (41) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 56: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 57:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 42).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 42):

إضافة "في حالة غياب نائبه".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

"إمكانية التفويض المعمول بها سواء في حضور الشخص أو المعني أو غيابه"، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل رقم 42 للفريق الحركي للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 57: (كما ودت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 58:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 43).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 43):

إضافة "مع مراعاة أجل الطعون".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل رقم 43 للفريق الحركي للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 58: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 59:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي رقم (44).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 44):

إضافة "بكل الوسائل".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت التعديل رقم 44 للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 59: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 60: لم يرد بشأنها أي تعديل (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 61: لم يرد بشأنها أي تعديل (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 62:
ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 45).
السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 45):
إضافة "واشتراك سنوي إجباري على كل صحفي مهني يحدد في النظام الداخلي للمجلس أو الصحفي"؛
إضافة "كذلك أو الصحفي المهني".

السيد رئيس الجلسة:
رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:
الوضعية المادية للصحفيين لا تسمح بفرض اشتراكات، بالعكس احنا بغينا نزيدهم من "SMIG"، فلهذا التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:
الآن **أعرض التعديل رقم (45) للفريق الحركي للتصويت:**
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 62: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة 63: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 64:
ورد بشأنها ثلاث تعديلات:
- الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 46)؛
- الثاني من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 9)؛
- الثالث من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 4).
الكلمة لكم السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 46):
حذف "مستخدمين خاصين به يتم التعاقد معهم وفقا للتشريع الجاري به العمل"، وإضافة "وموارد بشرية خاصة به يخضعون لنظام أساسي خاص تصادق عليه الجمعية العامة"؛
وكذلك حذف "لمسؤول إداري بالمجلس" وإضافة "لمدير إداري بالمجلس يتم تعيينه طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل".

تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 9):
حذف "ومستخدمين خاصين به يتم التعاقد معهم وفق التشريع الجاري به العمل" وإضافة "وموارد بشرية خاصة به، يخضعون لنظام أساسي خاص يصدر بمرسوم".

وتعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 4):
إضافة "وموارد بشرية خاصة به، يخضعون لنظام أساسي خاص يصدر بمرسوم".

السيد رئيس الجلسة:
الكلمة لكم، السيد الوزير.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:
التعديلات غير مقبولة، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:
التعديلات غير مقبولة.

أعرض للتصويت التعديل رقم (46) للفريق الحركي:
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 9):
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 4):
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 64: (كما ورت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة 65: (كما ورت)

الموافقون: إجماع الحاضرين.

المادة 66:

ورد بشأنها خمس تعديلات:

- الأول من الفريق الحركي (التعديل رقم 47)؛
- الثاني من الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 33)؛
- الثالث من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 10)؛
- الرابع من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 5)؛
- الخامس من المستشارين لبنى علوي وخالد السطي (التعديل رقم 5).

السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 47):

استبدال "الوساطة" بـ "تسوية النزاعات"؛

وحذف الفقرة الأخيرة من "تهدف" إلى "تحكيمي".

تعديل الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 33):

إضافة "استنادا إلى القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية".

تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 10):

حذف الفقرة ديال: "تهدف مسطرة التحكيم" إلى غاية "حكم تحكيمي" وتعويضها بـ "تعتبر مسطرة التحكيم داخل المجلس الوطني للصحافة مسطرة نظامية لتسوية النزاعات المهنية، تفعل تلقائيا وفق القواعد المحددة في النظام الداخلي للمجلس، ويترتب عنها إصدار حكم تحكيمي ملزم، دون الحاجة إلى اتفاق مستقل بين الأطراف".

كذلك التعديل رقم (5) ديال مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

إضافة "وتعتبر مسطرة التحكيم داخل المجلس الوطني مسطرة نظامية لتسوية النزاعات المهنية، تفعل تلقائيا وفق القواعد المحددة في النظام الداخلي للمجلس، ويترتب عنها إصدار حكم تحكيمي ملزم دون الحاجة إلى اتفاق تحكيم مستقل بين الأطراف".

(هاذ الشي فيه النقيل ولا شي حاجة.)

تعديل المستشار السي خالد السطي والمستشارة السيدة لبنى علوي:

تحذف "مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون" إلى "اتفاق الأطراف على تسوية النزاع المهني القائم بينهم من خلال إصدار حكم تحكيمي" وتعوض ب "تعتبر مسطرة التحكيم داخل المجلس الوطني للصحافة مسطرة نظامية لتسوية النزاعات المهنية، تفعل تلقائيا وفق القواعد المحددة في النظام الداخلي للمجلس، ويترتب عنها إصدار حكم تحكيمي ملزم، دون الحاجة إلى اتفاق تحكيم مستقل بين الأطراف".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

مسطرة التحكيم اختيارية وخاضعة لاتفاق بمقتضى القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

إذن التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت:

التعديل رقم (47) للفريق الحركي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

تعديل الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 33):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 10):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 5):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

تعديل المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي (التعديل رقم 5):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 66: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 67:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 48).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 48):

إذن استبدال عبارة "الوساطة والتحكيم" بـ "دور التسوية".

استبدال "الوساطة والتحكيم" بـ "تسوية النزاعات المهنية"، وإضافة "مع مراعاة أحكام التشريع الجاري به العمل".

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

انسجاما مع أحكام القانون رقم 95.17، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل رقم (48) للفريق الحركي للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 67: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 68:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 49).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 49):

إذن حذف "الوساطة" وتعويضها بـ "تسوية النزاعات"؛

وحذف "الوساطة" وتعويضها بـ "التسوية".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

نفس الرفض ونفس الجواب، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

نفس الجواب.

إذن **أعرض التعديل رقم (49) للفريق الحركي للتصويت:**

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 68: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 69:

تعديل من الفريق الحركي رقم (50).

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 50):

إذن نفس مقترح التعديل في إطار الملاءمة مع التعديلات السابقة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

نفس الرفض ونفس الجواب.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **أعرض التعديل رقم (50) للفريق الحركي للتصويت:**

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 69: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 70:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 51).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 51):

نفس التعديل في إطار الملاءمة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

نفس الرفض ونفس الجواب.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **أعرض التعديل رقم (51) للفريق الحركي للتصويت:**

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 70: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 71:
التعديل رقم (52).
السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:
تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 52):
استعمال مصطلح "الصلح بالوساطة" مرتين.

السيد رئيس الجلسة:
السيد الوزير؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:
الرفض.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **أعرض التعديل رقم (52) للفريق الحركي للتصويت:**
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 71: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 72:
فيها أربع تعديلات ديال:
- تعديل للفريق الحركي (التعديل رقم 53)؛
- تعديل لفريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 11)؛
- تعديل لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 6)؛
- تعديل للمستشارين خالد السطي ولبنى علوي (التعديل رقم 6).
السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:
تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 53):
إضافة "مع مراعاة مقتضيات المادة 66 أعلاه"؛
وحذف "تختص" وإضافة "تنحصر"؛
وحذف "التحكيم" وإضافة "التسوية".

تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 11):
إضافة "يعد اللجوء إلى مسطرة التحكيم داخل المجلس الوطني للصحافة مرحلة إلزامية لتسوية هذه النزاعات".

تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 6):
"يعد اللجوء إلى مسطرة التحكيم داخل المجلس الوطني للصحافة مرحلة إلزامية لتسوية النزاعات".

تعديل المستشارة لبنى علوي والمستشار خالد السطي (التعديل رقم 6):
"يعد اللجوء إلى مسطرة التحكيم مرحلة إلزامية لتسوية هذه النزاعات".

السيد رئيس الجلسة:
الكلمة للحكومة.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:
إذن مسطرة التحكيم هي اختيارية، كيفما تكلمنا عليها سابقا، وخاضعة لاتفاق بمقتضى القانون رقم 99.17.
لهذا التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 53):**
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 11):
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 6):
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت تعديل لبنى علوي وخالد السطي (التعديل رقم 6):
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت المادة 72: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 73:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 54).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 54):

استبدال "الوساطة والتحكيم" بـ "تسوية النزاعات المهنية"؛

واستبدال "حكم تحكيمي" بـ "قرارها النهائي".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض للتصويت تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 54):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض **المادة 73:** (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 74:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 55).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 55):

استبدال "الحكم التحكيمي" بـ "القرار".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **أعرض للتصويت التعديل رقم (55) للفريق الحركي:**

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض **المادة 74:** (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 75:

هناك تعديل للفريق الحركي (التعديل رقم 56).

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 56):

استبدال "الوساطة والتحكيم" بـ "تسوية النزاعات المهنية"؛

واستبدال "مسطرة الوساطة والتحكيم" بـ "مهامها".

وكذلك استبدال "لجنة الوساطة والتحكيم" بـ "اللجنة".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديل غير مقبول، نفس الجواب.

السيد رئيس الجلسة:

غير مقبول.

أعرض التعديل رقم 56 للفريق الحركي للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة 75: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 76:

ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 57).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 57):

التعديل من أجل الملاءمة مع التعديلات السابقة.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

نفس الرفض ونفس الجواب.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل رقم 57 للفريق الحركي للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

المادة **76:** (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 77: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

نفس الشيء بالنسبة **للمادة 78:**
الموافقون: بالإجماع.

المادة 79:

ورد بشأنها ثلاث تعديلات:

- جوج من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 12 والتعديل رقم 13)؛
- وواحد من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 7).

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديلي فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 12 والتعديل رقم 13):

إذن التعديل:

حذف "حسب درجة خطورتها وصفة مرتكبيها والظروف التي ارتكبت ضمنها" وإضافة "بناء على مدى جسامتها وصفة مرتكبيها من حيث المسؤولية المهنية أو التحريرية والظروف التي ارتكبت ضمنها، يتم تصنيف الأخطاء وتحديد العقوبات المناسبة لها، وفقا لمدونة الجزاءات المهنية المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه والنظام الداخلي مع احترام تناسب بين الخطأ والعقوبة".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

لا، مازال **تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 7):**

حذف "تكيف الفقرة الأولى" وإضافة "تكيف الأخطاء المهنية، ويعاقب عليها بناء على مدى جسامتها وصفة مرتكبيها من حيث المسؤولية المهنية والتحريرية والظروف التي ارتكبت فيها.

يتم تصنيف الأخطاء وتحديد العقوبات المناسبة لها، وفقا لمدونة الجزاءات المهنية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس، مع احترام التناسب بين الخطأ والعقوبة".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

الصيغة الأصلية تعتمد مفهوما قانونيا مستقرا وهو "درجة الخطورة"، وهو معيار معتمد في مختلف الأنظمة التأديبية.

أما بالنسبة للنقط الأخرى، فالصيغة الواردة في المشروع أكثر دقة.

لهذا التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **أعرض للتصويت تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 12):**

الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

نفس الشيء بالنسبة **للتعديل رقم (13) لنفس الفريق:**

الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 7):

الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

وأعرض للتصويت المادة 79: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 80:

ورد بشأنها أربع تعديلات:

- التعديل رقم 58 من الفريق الحركي؛
- التعديل رقم 14 من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛
- التعديل رقم 8 من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛
- والتعديل رقم 7 من المستشارين لبنى علوي وخالد السطي.

السي عبد القادر الكيحل

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 58):

إذن حذف "باقي الضرر الناتج عن الخطأ مستمرا"، وإضافة "تبين أن الضرر الناتج عن المادة الصحافية لا يزال قائما"؛

حذف "مرتكب الخطأ لحذف المادة الصحفية" وإضافة "الصحافي المعني قصد حذفها"؛

حذف "التوصل بمراسلة المجلس" وإضافة "توصله بالمراسلة"؛

وحذف "في حالة رفض حذف المادة الصحافية" إلى غاية "والقضايا التأديبية" وإضافة "لا يعتبر حذف المادة الصحافية سببا لإيقاف المسطرة التأديبية ولا يعفى الصحافي المعني من المساءلة أمام لجنة أخلاقيات المهنة، ويعد تكرار الأخطاء المهنية أو رفض حذف المادة ظرفا مشددا في تقدير العقوبة التأديبية، ولا يجوز الاستفادة من إجراء حذف المادة لتفادي العقوبة إلا مرة واحدة، خلال مدة 12 لشهرا.

وفي جميع الأحوال يعرض الملف على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، إذا ثبت سوء النية أو الاستهتار بضوابط المهنة".

تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 14):

حذف "في حالة رفض" إلى غاية "القضايا التأديبية " وإضافة "لا يعتبر حذف المادة الصحفية سبب لإيقاف الفترة التأديبية ولا يعفى الصحافي المعني من المساءلة أمام لجنة أخلاقيات المهنة.

يعد تكرار الأخطاء المهنية أو رفض حذف المادة ظرفا مشددا في تقدير العقوبة التأديبية، ولا يجوز الاستفادة من إجراء حذف المادة لتفادي العقوبة إلا مرة واحدة خلال مدة 12 شهرا.

وفي جميع الأحوال، يعرض الملف على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية إذا ثبت سوء النية أو الاستهتار بضوابط المهنة".

تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 8):

إضافة "إذا تبين أن الضرر الناتج عن المادة الصحافية لا يزال قائما، يراسل رئيس المجلس الصحافي المعني قصد حذفها داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ توصله بالمراسلة.

لا يعتبر حذف المادة الصحافية سببا لإيقاف المسطرة التأديبية ولا يعفى الصحافي المعني من المساءلة أمام لجنة أخلاقيات المهنة.

يعد تكرار الأخطاء المهنية أو رفض حذف المادة، ظرفا مشددا في تقدير العقوبة التأديبية، ولا يجوز الاستفادة من إجراء حذف المادة لتفادي العقوبة إلا مرة واحدة خلال مدة 12 شهرا.

وفي جميع الأحوال، يعرض الملف على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، إذا ثبت سوء النية أو الاستهتار بضوابط المهنة".

تعديل المستشاران خالد السطي ولبنى علوي (التعديل رقم 7):

حذف الفقرة الثالثة وإضافة "لا يعتبر حذف المادة الصحافية سببا لإيقاف المسطرة التأديبية، ولا يعفى الصحافي المعني من المساءلة أمام لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.

يعد تكرار الأخطاء المهنية أو رفض حذف المادة ظرفا مجددا في تقدير العقوبة التأديبية".

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير..

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

إن حذف الرابط بين الرفض والمتابعة يؤدي إلى توسيع غير مبرر لناطق التعديل ويضعف التناسب ويربك انسجام المبدأ التأديبي القائم على مبدأ المعالجة المهنية قبل الزجر.

فلهذا التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل رقم (58) للفريق الحركي للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت التعديل رقم (14) لفريق الاتحاد المغربي للشغل:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض التعديل رقم (8) لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت التعديل رقم (7) للمستشارين خالد السطي ولبنى علوي:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 80: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 81:

ورد بشأنها خمس تعديلات:

- التعديل رقم 59 للفريق الحركي؛
- التعديلات رقم (15) و(16) و(17) لفريق الاتحاد المغربي للشغل؛
- والتعديل رقم 9 لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

السي عبد القادر كيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 59):

حذف "من أي" وإضافة "قبل كل"؛

حذف "يعنيه الأمر يدعي بواسطتها" وإضافة "له مصلحة مباشرة ومشروعة يدعي من خلالها"؛

وحذف "طبقا" وتعويضها بـ "وفقا"؛

حذف الفقرة 2 و3 و4 وإضافة "ويجوز للمجلس، بمبادرة من رئيسه أو من أغلبية أعضاء الجمعية العامة، إحالة قضية تأديبية على لجنة الأخلاقيات إذا توفرت قرائن جدية بوقوع خطأ مهني، وتخضع الشكايات لفحص أولي من طرف الإدارة للتأكد من جديتها، وترفض الشكايات الكيدية أو التافهة أو تلك التي لا تدخل ضمن اختصاصات المجلس.

لا تقبل الشكايات إذا كانت الأفعال موضوعها قد طالها التقادم أو كانت محل متابعة قضائية في نفس الموضوع، ما لم تكن هناك جوانب مهنية خالصة تبرر الإحالة التأديبية".

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديلات رقم 15 و16 و17):

حذف الفقرة 3 و4 وإضافة "يجوز للمجلس بمبادرة من رئيسه أو من أغلبية أعضاء الجمعية العامة إحالة قضية تأديبية على لجنة الأخلاقيات إذا توفرت قرائن جدية على وقوع خطأ مهني، تقدم الشكايات إلى رئيس المجلس من قبل كل شخص ذاتي أو اعتباري له مصلحة مباشرة ومشروعة، يدعي من خلالها أن صحافيا مهنيا أو ناشرا ارتكب خطأ يوجب التأديب، وفقا لأحكام هذا القانون.

يجوز كذلك تقديم الشكاية من طرف الإدارة أو إحدى نقابات الصحفيين المهنيين أو إحدى المنظمات المهنية الممثلة في المجلس، ويجوز للمجلس، بمبادرة من رئيسه أو من أغلبية أعضاء الجمعية، إحالة قضية تأديبية على لجنة الأخلاقيات إذا توفرت قرائن جدية على وقوع خطأ مهني.

تخضع الشكايات لفحص أولي من طرف الإدارة للتأكد من جديتها، وترفض الشكايات الكيدية أو التافهة أو تلك التي لا تدخل ضمن اختصاصات المجلس.

لا تقبل الشكايات إذا كانت الأفعال موضوعها قد طالها التقادم أو كانت محل متابعة قضائية في نفس الموضوع، ما لم تكن هناك جوانب مهنية خالصة تبرر الإحالة التأديبية".

تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 9):

"تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من قبل كل شخص ذاتي أو اعتباري له مباشرة ومشروعة، يدعي من خلالها أن صحافيا مهنيا أو ناشرا ارتكب خطأ يوجب التأديب، وفقا لأحكام هذا القانون.

يجوز كذلك تقديم الشكاية من طرف الإدارة أو إحدى نقابات الصحفيين المهنيين أو إحدى المنظمات المهنية الممثلة في المجلس، ويجوز للمجلس بمبادرة من رئيسه أومن أغلبية أعضاء الجمعية العامة إحالة قضية تأديبية على لجنة الأخلاقيات إذا توفرت قرائن جدية على وقوع خطأ مهني.

تخضع الشكايات لفحص أولي من طرف الإدارة للتأكد من جديتها، وترفض الشكايات الكيدية أو التافهة أو تلك التي لا تدخل ضمن اختصاصات المجلس.

لا تقبل الشكايات إذا كانت الأفعال موضوعها قد طالها التقادم أو كانت محل متابعة قضائية في نفس الموضوع، ما لم تكن هناك جوانب مهنية خالصة تبرر الإحالة التأديبية".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 59)، أعرضه للتصويت:**

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت التعديل رقم 15 لفريق الاتحاد المغربي للشغل:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت التعديل رقم 16 لفريق الاتحاد المغربي للشغل:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت التعديل رقم 17 لفريق الاتحاد المغربي للشغل:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 9):

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض **المادة 81:** (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 82:

ورد بشأنها ثلاث تعديلات:

- التعديل رقم 60 للفريق الحركي؛

- التعديل رقم 18 لفريق الاتحاد المغربي للشغل؛
- والتعديل رقم 10 لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

إذن:

تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 60):

حذف الفرق الأولى والثانية وإضافة "تحال الشكايات التي تم قبولها بعد الفحص الأولي من طرف الإدارة، وفقا للمادة 81 على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بقرار من رئيس لمجلس.

إذا كانت الشكاية موجهة ضد أعضاء هذه اللجنة، يتم تعويضه بعضو آخر من نفس فئته، ويمنع من الاطلاع على الملف أو المشاركة في أي مرحلة من مراحل البت فيه".

إذن:

حذف "المذكورة"؛

وحذف "تعتبر" وإضافة "تشكل"؛

وحذف "يوجب المتابعة" واستبدالها بـ "موجبة للمتابعة"؛

وحذف "أصدرت" وتعويضها بـ "تصدر"؛

وحذف "توجه" وتعويضها بـ "يوجه"؛

وحذف "بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل"، وإضافة "وفقا لمقتضيات التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل".

تعديل فريق الإتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 18):

حذف الفقرة الأولى والثانية والثالثة وإضافة "تحال الشكايات التي تم قبولها بعد الفحص الأولي من طرف الإدارة، وفقا للمادة 81 أعلاه، على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بقرار من رئيس المجلس.

إذا كانت الشكاية موجهة ضد أحد أعضاء هذه اللجنة، يتم تعويضه بعضو آخر من نفس فئته، ويمنع من الاطلاع على الملف أو المشاركة في أي مرحلة من مراحل البت، إذا قررت اللجنة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تشكل خطأ مهنيا موجبا للمتابعة التأديبية، فتصدر قرارا معللا بعدم المتابعة، يوجه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف داخل أجل 10 أيام من تاريخ توصله به، وفقا لمقتضيات التبليغ ينص عليها في التشريع الجاري به العمل".

تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 10):

حذف الفقرة الأولى، الفقرة الثانية، الفقرة الثالثة، وإضافة "تحال الشكايات التي تم قبولها بعد الفحص الأولي من طرف الإدارة، وفق المادة 81 أعلاه، على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بقرار من رئيس المجلس.

إذا كانت الشكاية موجهة ضد أعضاء هذه اللجنة، يتم تعويضه بعضو آخر من نفس فئته، ويمنع من الاطلاع على الملف والمشاركة في أي مرحلة من مراحل البت فيه إذا قررت اللجنة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تشكل خطأ مهنيا موجبا للمتابعة التأديبية.

تصدر قرارا معللا بعدم المتابعة، يوجه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف داخل أجل 10 أيام من تاريخ توصله به، وفقا لمقتضيات التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

هاذ التعديلات تتجعل إحالة الشكايات رهينة بالفحص الأولي من طرف الإدارة، وهو ما يمس بمبدأ استقلالية اللجنة التأديبية، فلهذا التعديلات غير مقبولة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن **أعرض تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 60) للتصويت:**

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض التعديل رقم (18) لفريق الاتحاد المغربي للشغل للتصويت:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض للتصويت التعديل رقم (10) لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

الموافقون: لا أحد؛

المعارضون: بالإجماع؛

الممتنعون: لا أحد.

المادة 82: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 83: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 84: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 85: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 86: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 87: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 88: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 89: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 90: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 91: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 92: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 93:
ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 61).
السي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:
تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 61):
إضافة "باستثناء رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية".

السيد رئيس الجلسة:
رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:
التعديل غير مقبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:
إذن **أعرض التعديل رقم (61) للفريق الحركي للتصويت:**
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

المادة 93: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 94: (كما وردت):
الموافقون: بالإجماع.

المادة 95: (كما وردت):
الموافقون: بالإجماع.

المادة 96:
ورد بشأنها تعديل من الفريق الحركي (التعديل رقم 62).
السيدي عبد القادر.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:
تعديل الفريق الحركي (التعديل رقم 62):
حذف "والانتداب"؛
حذف أو تعويض "يمتنع" بـ "لا يؤهل"؛
وحذف "عن ممارسة" وتعويضها بـ "دون ممارسة"؛
وحذف "ويتعين عليه" إلى غاية "لعضوية المجلس".

السيد رئيس الجلسة:
رأي الحكومة؟

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:
انسجاما مع المادة 5 من هاذ المشروع، التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:
إذن **أعرض التعديل رقم (62) للفريق الحركي للتصويت:**
الموافقون: لا أحد؛
المعارضون: بالإجماع؛
الممتنعون: لا أحد.

أعرض المادة 96: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 97: (كما وردت):
الموافقون: بالإجماع.

المادة 98: (كما وردت):
الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته:
الموافقون: بالإجماع.
إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة.
شكرا للجميع.
شكرا السي عبد القادر.
ورفعت الجلسة.
تفضل السي.

المستشار السيد محمد البكوري:

السيد الرئيس،

شكرا على هذا الوقت اللي غتعطيني.

أولا، أتأسف لانسحاب المعارضة لأن تعدد الانسحابات من جلسات التصويت على مشاريع القوانين سيؤدي لبروز ظاهرة جديدة على مستوى العمل البرلماني، وأصبحت هذه الظاهرة دخيلة على التجربة البرلمانية المغربية منذ دستور 2011، وأصبحت تهدد قواعد العمل السياسي والمؤسساتي في أسسه وقواعده المحددة دستوريا وفي النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

فبغض النظر عن مضمون وأهمية القوانين التنظيمية أو العادية، فإن الخروج عن قواعد العمل البرلماني يزيد من مخاطر تكرارها بشكل غير مسبوق وتسببها في تعطيل العمل البرلماني نفسه، أو على الأقل حرمان أعضاء الفرق المنسحبة من ممارسة مهامها ووظائفها الدستورية، التي تعتبر حقا وواجبا دستوريا في نفس الوقت داخل المؤسسات الدستورية، قواعد اشتغال وممارسة المهام والوظائف تتحول إلى واجبات دستورية وليس فقط حقوق، وتكون محددة بشكل حصري وتتقيد بأحكام الدستور ومقتضيات نظامنا الداخلي.

يتعين الانتباه لمعطى أساسي وجوهري، يتعلق من جهة بحقوق وواجبات الفرق البرلمانية والمحددة في النظام الداخلي من جهة، ومن جهة ثانية بالآليات الدستورية المتاحة للعمل البرلماني والتي تعتبر في نفس الوقت ضمانا للاختيار الديمقراطي وللسير العادي والطبيعي للمؤسسة البرلمانية، التي تعد أساس التمثيل الديمقراطي.

السيد الرئيس،

نحن نستحضر الفصل 2 من الدستور، نحن كممثلي الأمة، أعضاء هذا المجلس الموقر، ممارسة السلطة التشريعية يجب أن تحترم المبادئ الدستورية المحددة بموجب الفصل 70 وما بعده، وفقا لمقتضيات النظام الداخلي، ولا نجد في المسطرة التشريعية لمجلس المستشارين ما يتعلق بالاحتجاج أو الانسحاب أو مقاطعة جلسات التصويت، إلا إذا كانت هذه المواقف رد فعل على خرق الدستور أو النظام الداخلي، وهو ما لم يتم في هذه الحالة موضوع التصويت على مشروع قانون المجلس الوطني للصحافة، وقد تبين بوضوح أن مشروع القانون قد مر بالمسطرة التشريعية بشكل عادي، وقدمت الفرق تعديلاتها داخل اللجنة المختصة، وتم التصويت بـ 6 مقابل 5.

المعارضة لا يمكن أن تتم عبر الانسحاب أو مقاطعة التصويت، وإنما عبر تحمل المسؤولية الدستورية والسياسية، عبر التصويت بالرفض، مع تعليل وتفسير التصويت وبالتالي تسجيل الموقف السياسي للتاريخ.

الانسحاب في جلسة دستورية للتصويت على مشروع القانون المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة نعتبره مسا خطيرا بالثوابت الدستورية وبالتزامات ممثلي الأمة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئيس الجلسة.

I- مداخلة فريق الأصالة والعاصرة في مناقشة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج (في إطار قراءة ثانية)؛
- مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل (في إطار قراءة ثانية)؛
- مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية (في إطار قراءة ثانية).

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نظرا للترابط الكبير الذي يجمع مشاريع هاته القوانين، وكذلك لوحدة موضوعها، والذي يخص إحداث وتنظيم ثلاث مؤسسات للأعمال الاجتماعية لموظفي وموظفات كل من وزارة العدل والسلطة القضائية وإدارة السجون وإعادة الإدماج، سنتناول كلمة موحدة لمناقشة هذه المشاريع الثلاثة دفعة واحدة.

السيد الرئيس المحترم،

ونحن نصادق اليوم على هذه المشاريع في إطار القراءة الثانية التي حملت مجرد تفاصيل تقنية صغيرة جاءت إما لتجويد النص أو لفتحه أكثر على حضور النقابات الممثلة بالقطاع داخل الهياكل الاستشارية للمؤسسة، لا يسعنا سوى الإشادة من جديد بالمقاربة التشاركية الواسعة التي يعتمدها السيد الوزير المحترم مع البرلمانيين، حيث لا يتردد في قبول كل تعديل مقنع يراه مفيدا للنص ويحقق المصلحة العامة.

لذلك نجدد التأكيد أننا مع هذه المشاريع الثلاث التي تأتي في سياق إصلاحات عميقة تقوم بها وزارة العدل، تستهدف مواكبة المستجدات التنظيمية والإدارية التي عرفتها كل من وزارة العدل وإدارة السجون والسلطة

القضائية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكونها تسعى لضمان الفعالية والنجاعة في تلبية احتياجات الموظفين وعائلاتهم، من خلال تخصيص مؤسسات تقوم بخدمات موجهة لفئات الموظفين من القطاعات الثلاثة من أجل تعزيز الأداء وتجويده حسب الحاجيات.

السيد الوزير المحترم،

إننا نسجل أن وزارة العدل نموذجا في العمل الاجتماعي يقتدى به من خلال الجهود التي قمتم بها لفائدة هذه المؤسسة ولفائدة الموظفين عموما، وعلى رأسها إقرار نظام أساسي خاص بفئة موظفي العدل، مما ساهم في تعزيز الحماية الاجتماعية للموظفين وذويهم، حيث أن هذا النظام الأساسي وكذلك الخدمات الاجتماعية المقدمة للموظفين بقطاع العدل تأتي في صميم بناء الدولة الاجتماعية من خلال توفير خدمات حافظة للكرامة، بما فيها الخدمات الصحية والتقاعدية ودعم السكن والأعياد وغيرها، وكل هذا من أجل دعم الاستقرار الاجتماعي للموظفين وأسرهم.

وبالتالي لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة سوى التصويت بالإيجاب على هذه القوانين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

II- مداخلات فريق الاتحاد المغربي للشغل:

1) مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج:

السيد الرئيس؛

السيد الوزير؛

السيدات والسادة المستشارين؛

يشكل مشروع القانون رقم 74.24 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج خطوة جد مهمة، لما تلعبه مؤسسات الأعمال الاجتماعية من دور في تحسين الظروف المادية والمعنوية للموظفين، ولكونها تشكل اعترافا بأهمية الأدوار وجسامة المهام التي يضطلع بها موظفو هذه الإدارة في حفظ الأمن داخل المؤسسات السجنية وضمان شروط إعادة إدماج نزلائها.

ولا يفوتنا التأكيد على أهمية إحداث مؤسسة مستقلة تعنى بتقديم الخدمات الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وأسرهم، مع تسجيلنا لما يلي:

- الحرص على أن تشمل خدمات هذه المؤسسة جميع الموظفات والموظفين وفق شروط عادلة وشفافة؛
- ضمان الحكامة الجيدة في تدبير شؤون المؤسسة ومواردها المالية وممتلكاتها؛
- توسيع الخدمات لتشمل الصحة والسكن والدعم النفسي للموظفين والمتقاعدين وأسرهم والاهتمام بأسر المتوفين منهم؛
- إشراك ممثلي الموظفين في أجهزة التسيير والتوجيه؛
- تأمين موارد مالية قارة لضمان استدامة المؤسسة.

السيد الرئيس؛

السيد الوزير؛

السيدات والسادة المستشارين؛

إن نجاح هذا المشروع لن يقاس بالنصوص المنظمة له فقط، بل بمدى قدرته على تحسين الأوضاع الاجتماعية لموظفي إدارة السجون، عرفاناً بتضحياتهم وتفانيهم في خدمة الوطن والمواطنين.

والسلام عليكم.

2) مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل:

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يطيب لنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن نؤكد في البداية على الأهمية البالغة التي تكتسيها المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، باعتبارها فضاء لتقديم خدمات اجتماعية أساسية لفائدة الشغيلة القضائية وذويهم، وواحدة من أعرق المؤسسات التي تعنى بخدمة الموظفين العموميين في مجالات الصحة والسكن والتأمين، والمنح الدراسية، والترفيه والاصطياف، وغيرها من الخدمات ذات الطابع الاجتماعي الأخرى.

لكن، ونحن نناقش اليوم مشروع القانون المتعلق بتعديل وتتميم القانون الأساسي لهذه المؤسسة، فإننا نود أن نسجل عددا من الملاحظات والاقتراحات، والتي نوردها مفصلة في أربعة محاور كما يلي:

- نعتبر أن دمقرطة المؤسسة تمر عبر توسيع تمثيلية النقابات الأكثر تمثيلية في أجهزة التسيير والمراقبة، أو اعتماد آلية انتخاب مجلس إداري يمثل كافة المنخرطين بجميع الدوائر الاستئنافية، وهو ما ينطبق على مجلسها الإداري، انسجاماً مع مبدأ مساواة الجميع أمام القانون.

ثانيا: على مستوى التسيير والتدبير

التنصيص على تعيين الكاتب العام من طرف وزير العدل قد يخلق وضعية غير متوازنة، حيث يصبح الكاتب العام فوق سلطة المدير العام، مما قد يعطل السير اليومي للمؤسسة، لذلك نقترح أن يتم التعيين من طرف وزير العدل بناء على اقتراح المدير العام، مع استحداث منصب نائب المدير العام لضمان استمرارية عمل المؤسسة في حال مانع دون قيام المدير العام بمهامه.

ثالثا: على مستوى لامركزية إدارة المؤسسة

فإننا نقترح إحداث مصالح لا ممركزة للمؤسسة على مستوى كل جهة من جهات المملكة، إذ من غير المعقول أن يضطر موظف في العيون أو وجدة

للتنقل إلى الرباط من أجل استخراج بطاقة عضويته أو تقديم طلب للاستفادة من خدمة تقدمها المؤسسة أو التظلم ضد قرار من قرارات إدارتها.

رابعا: على مستوى الموارد المالية والمكتسبات

أما على مستوى الموارد المالية للمؤسسة، فنود تسجيل أن الاكتفاء بنسبة 54% من فوائد الأموال المودعة لدى المحاكم سيؤدي لا محالة إلى اختناق مالي قد يهدد استدامة خدمات المؤسسة، بالنظر إلى عدد منخرطيها وحجم التزاماتها السابقة فيما يخص قروض السكن، ومنح التمدرس، والتأمين التكميلي، وعليه فإننا نقترح التالي:

- رفع النسبة المذكورة إلى 80% انسجاما مع عدد المنخرطين؛
- إدراج المقتضيات المتعلقة بالإعفاء الضريبي ضمن نص القانون؛
- التنصيص في القانونين رقمي 28.25 و74.24 المتعلقين على التوالي بمؤسستي الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية وموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج على المساهمة في ميزانيات صيانة وتسيير النوادي الترفيهية ومركبات الاصطياف، بشكل يتناسب وعدد منخرطي كل مؤسسة.

حضرات السيدات والسادة؛

اعتبارا لكل ما سبق، وبالنظر لما تمثله المؤسسة المحمدية من إرث تاريخي ومكسب لشغيلة العدل، فإننا نشدد على أهمية استغلال فرصة تعديل نظامها الأساسي من أجل تعزيز استقلاليتها وحكامتها التنظيمية وضمان استدامة وشافية ماليتها، وتجويد خدماتها وجعلها أكثر عادلة وإنصافا لكافة منخرطيها.

شكرا على حسن اصغائكم والسلام عليكم.

3) مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية:

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

يشكل مشروع القانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية خطوة إيجابية للرقي بالأوضاع الاجتماعية لأسرة العدالة وتحفيزها على العطاء.

غير أننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نؤكد على بعض الأولويات لضمان نجاح هذه المؤسسة في أداء أدوارها المنشودة، وذلك من خلال:

- أن تشمل خدماتها القضاة وجميع موظفي السلطة القضائية على قدم المساواة؛
- اعتماد مبادئ الحكامة والشفافية في مختلف جوانب تدبيرها الإداري والمالي؛
- توسيع خدماتها لتشمل السكن والصحة والنقل والتمدرس والترفيه، مع مراعاة الفئات الهشة كالأرامل والمتقاعدين وذوي الاحتياجات الخاصة؛
- إشراك ممثلي المنخرطين في أجهزة التوجيه والمراقبة؛
- مراعاة القدرة الشرائية لبعض فئات الموظفين عند تحديد المساهمات.

وبذلك، فإننا ندعم هذا المشروع، مع تأكيدنا على ضرورة أن يكون أداة فعلية لتحقيق العدالة الاجتماعية داخل أسرة السلطة القضائية.

وشكرا.